بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب المقاصد

749 - وَهْيَ عَلَى قِسْمَيْنِ فِي التَّعَرُّفِ　　مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ وَالْمُكَلَّفِ
750 - وَلْنَضَعِ الآنَ لَهَا مُقَدِّمَةْ　　مِنَ الْكَلَامِ تُقْتَفَى مُسَلَّمَةْ
751 - قَدْ صَحَّ وَضْعُ الشَّرْعِ لِلْمَصَالِحِ　　دِينًا وَدُنْيَا بِالدَّلِيلِ الْوَاضِحِ
752 - مِمَّا أَتَى فِي مَعْرِضِ التَّعْلِيلِ　　بِحَسَبِ الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ
753 - وَذَاكَ مِنْهُ عَلَى الْعِبَادِ　　مَقْرُونَةٌ بِنِعْمَةِ الإِيجَادِ
754 - وَهْوَ مِنِ اسْتِقْرَارٍ فِي الشَّرْعِ　　بِحَيْثُ أَنْ يَبْلُغَ حُكْمَ الْقَطْعِ

الْقِسْمُ الأَوَّلُ فِي الْمَقَاصِدِ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ

755 - وَقَصْدُهُ فِي الْوَضْعِ لِلْمَشْرُوعِ　　مُعْتَبَرٌ مِنْ جِهَةِ التَّنْوِيعِ
756 - لِلْبَدْءِ وَالإِفْهَامِ وَالتَّكْلِيفِ　　وَلِلدُّخُولِ بَعْدُ فِي التَّكْلِيفِ

النَّوْعُ الأَوَّلُ
فِي بَيَانِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ ابْتِدَاءً وَفِيهِ مَسَائِلُ:
«الْمَسْأَلَةُ الأُولَى»

757 - وَمَرْجِعُ التَّكَالِفِ الشَّرْعِيَّةْ　　لِلْحِفْظِ لِلْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّةْ
758 - وَانْقَسَمَتْ إِلَى الضَّرُورِيَّاتِ　　وَمَا لِتَحْسِينٍ وَحَاجِيَّاتِ
759 - وَهْيَ تَعَبُّدَاتٌ أَوْ عَادَاتُ　　وَمَعْ جِنَايَاتٌ مُعَامَلَاتُ
760 - فَكُلُّ مَا قَامَتْ عَلَى التَّعْيِينِ　　مَصَالِحُ الدُّنْيَا بِهِ وَالدِّينِ
761 - فَهْوَ لِلضَّرُورِيَّاتِ وَالْخَمْسِ الأُوَلْ　　وَأَمْرُهُنَّ اتَّفَقَتْ فِيهِ الْمِلَلْ
762 - لِأَجْلِ حِفْظِ الدِّينِ ثُمَّ الْعَقْلِ　　وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَحِفْظِ النَّسْلِ

763ـ وَحِفْظُهَا مِنْ جِهَتَيْنِ يُلْتَزَمْ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ أَوْ مِنَ الْعَدَمْ
764ـ إِمَّا بِمَا يُوذِنُ بِالصَّلَاحِ كَالْأَكْلِ وَالصَّلَاةِ وَالنِّكَاحِ
765ـ أَوْ مُقْتَضٍ لِلدَّرْءِ لِلْفَسَادِ كَالْحَدِّ وَالدِّيَاتِ وَالْجِهَادِ
766ـ وَبَعْدَهُ الْحَاجِيُّ وَهْوَ الْمُفْتَقَرْ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ مَصَالِحُ الْبَشَرْ
767ـ تَوَسُّعًا فِيمَا إِلَيْهِ أَحْوَجُواْ مَعْ رَفْعِ مَا يَنْشَأُ عَنْهُ حَرَجُ
768ـ ثُمَّ الْمُحَسِّنَاتُ بِالإِطْلَاقِ مَا كَانَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ

«الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَة»

769ـ وَانْضَمَّ لِلثَّلَاثَةِ الْمَقَاصِدِ مَا هُوَ تَتْمِيمٌ لِكُلِّ وَاحِدِ
770ـ كَأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَمَنْعِ النَّظَرِ لِلأَجْنَبِيِّ وَقَلِيلِ الْمُسْكِرِ
771ـ وَكَاعْتِبَارِ الْكُفْءِ فِي ذَاتِ الصِّغَرْ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْقُرْبَتَيْنِ فِي السَّفَرْ
772ـ وَأَدَبِ الأَحْدَاثِ وَ التَّحْسِينِي تَتِمَّةٌ لِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ
773ـ كَمِثْلِ مَا الْحَاجِي فِي أُمُورِ مُكَمِّلٌ لِحِكْمَةِ الضَّرُورِي

«الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ»

774ـ وَالشَّرْطُ فِي تَتِمَّةٍ أَنْ لَا تُرَا مُبْطِلَةً أَصْلاً لَهَا تَقَرَّرَا
775ـ فَإِنَّ الإِبْطَالَ لِأَصْلِ التَّكْمِلَةْ يُبْطِلُهَا فَلَا تُرَى مُكَمِّلَهْ

«الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ»

776ـ ثُمَّ الضَّرُورِيُّ مِنَ الْمَقَاصِدِ أَصْلٌ لِغَيْرِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ
777ـ لَوْ فُرِضَ اخْتِلَالُهُ لَاخْتَلَّا سِوَاهُ مُطْلَقًا وَمَا اسْتَقَلَّا
778ـ لَا الْعَكْسُ بَلْ يَخْتَلُّ مِنْ وَجْهٍ مَّا إِنِ اخْتِلَالٌ لِسِوَاهُ عَمَّا
779ـ كَمِثْلِ مَا قَدْ يَلْحَقُ الْحَاجِيَّا مَا حَلَّ بِالْإِطْلَاقِ تَحْسِينِيَّا
780ـ فَيَنْبَغِي لِذَاكَ أَنْ يُحَافَظَا عَلَيْهِمَا مَعًا وَأَنْ يُلَاحَظَا

«اَلْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ»

781- مَصَالِحُ الدُّنْيَا يُرَى اسْتِقْرَارُهَا ... مِنْ جِهَتَيْنِ بِهِمَا اعْتِبَارُهَا
782- مِنْ جِهَةِ الْوُقُوعِ فِي الْوُجُودِ ... فَالْمَحْضُ مِنْهَا لَيْسَ بِالْمَوْجُودِ
783- إِذْ لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةٍ تَحَقُّقُ ... إِلَّا وَلِلْعَكْسِ بِهَا تَعَلُّقُ
784- وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمَفَاسِدُ ... قَدْ شَهِدَتْ بِذَلِكَ الْعَوَائِدُ
785- وَأَصْلُهُ مِنْ وَضْعِ هَاذِي الدَّارِ ... لِلِابْتِلَاءِ وَلِلِاخْتِبَارِ
786- وَمُقْتَضَى الْعَادَةِ أَنَّ مَا غَلَبْ ... إِلَيْهِ حُكْمُ ذَلِكَ الْأَمْرِ انْتَسَبْ
787- أَوْ جِهَةِ التَّعَلُّقِ الشَّرْعِيِّ ... وَذَاكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعَادِيِّ
788- فَمَا يُرَى فِي الِاعْتِيَادِ يَغْلِبُ ... فَذَاكَ مَا أُلْفِيَ شَرْعًا يُطْلَبُ
789- نَهْيًا وَأَمْرًا دَافِعًا لِلْمَفْسَدَةْ ... أَوْ جَالِبًا مَصْلَحَةً مُعْتَمَدَةْ
790- وَ عِنْدَ ذَاكَ تَخْلُصُ الْمَصَالِحُ ... وَعَكْسُهَا وَذَاكَ أَمْرٌ وَاضِحُ

«فَصْلٌ»

791- وَ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الاعْتِيَادِ ... كَكُلِّ مَا يَصْلُحُ بِالْإِفْسَادِ
792- إِنْ ظَهَرَ التَّرْجِيحُ فَالْحُكْمُ اقْتُفِي ... أَوْ لَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوَقُّفِ
793- وَالْجَانِبُ الْمَرْجُوحُ غَيْرُ مُعْتَبَرْ ... لِلشَّرْعِ قَصْدًا مَعَ رَاجِحٍ ظَهَرْ
794- وَذَا عَلَى الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ ... أَوْ لَا فَتَكْلِيفٌ سِوَى الْمُطَاقِ
795- وَلَا يُقَالُ إِنَّ فِيهِ مَقْصِدَا ... لِلشَّرْعِ ثَانِيًا عَلَيْهِ اعْتَمَدَا
796- إِذْ لَا يَرَى ثُبُوتَ قَصْدٍ ثَانِ ... لَهُ بِحَيْثُ الْمُتَنَاقِضَانِ
797- وَقَدْ يَرَى الْمَرْجُوحَ مِمَّا يُعْتَبَرْ ... مِنْ حَيْثُ الِاجْتِهَادُ فِيهِ وَالنَّظَرْ
798- إِذْ لَيْسَ فِي الرَّاجِحِ قَطْعٌ يُحْتَذَى ... بِأَنَّهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هَكَذَا
799- وَمِنْ هُنَا يَنْشَأُ فِي مَوَاقِعِ ... أَصْلُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ الْوَاقِعِ

«الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ»

800 - كَذَلِكَ فِي الْأُخْرَى كِلَا الْأَمْرَيْنِ ... لَاكِنْ هُمَا فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ
801 - فَخَالِصٌ لَيْسَ لَهُ امْتِزَاجُ ... وَلَا لَهُ فِي عَكْسِهِ انْدِرَاجُ
802 - كَمِثْلِ مَا فِي جَنَّةِ الْخُلُودِ ... مِنَ النَّعِيمِ لِذَوِي التَّوْحِيدِ
803 - وَكَعَذَابٍ خَالِدٍ فِي النَّارِ ... مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِ
804 - حَسَبَمَا جَاءَتْ بِهِ أَدِلَّةْ ... فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ مُسْتَقِلَّةْ
805 - وَمَا اقْتَضَى تَفَاوُتًا لَا يَلْزَمُ ... أَنْ يُوجَدَ الضِّدُّ لَهُ يَسْتَلْزِمُ
806 - فَبَابُ ذِكْرِ فَاضِلٍ وَأَفْضَلِ ... فِي كَوْنِهِ لَا يَقْتَضِي نَقْصًا جَلِي
807 - وَوَاضِحُ النَّصِّ عَلَى ذَاكَ يَدُلّْ ... كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ تِلْكَ الرُّسُلْ
808 - وَضَرْبُهَا الْآخِرُ مَا يَمْتَزِجُ ... وَعَكْسُهُ فِي طَيِّهِ يَنْدَرِجُ
809 - وَذَاكَ يَخْتَصُّ بِمَنْ قَدْ وَحَّدَا ... مَا دَامَ فِي النَّارِ وَلَيْسَ أَبَدَا
810 - بَلْ عِنْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا يَدْخُلُ ... مِنْ فَوْرِهِ فِيمَا اقْتَضَاهُ الْأَوَّلُ
811 - أَلَا تَرَى تَحَاشِيَ النِّيرَانِ ... مَوَاضِعَ السُّجُودِ وَالْإِيمَانِ
812 - وَأَخْذَهَا لَهُمْ عَلَى وِزَانِ ... مَا ارْتَكَبُواْ قَبْلُ مِنَ الْعِصْيَانِ
813 - وَفِي الرَّجَاءِ رَاحَةٌ مُسْتَوْضَحَةْ ... وَذَاكَ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمَصْلَحَةْ

«الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ»

814 - وَمُذْ تَبَدَّى أَنَّ قَصْدَ الشَّارِعْ ... فِي رَعْيِ مَا يَعُودُ بِالْمَنَافِعْ
815 - فَهْوَ عَلَى وَجْهٍ لَهُ الْتِئَامُ ... وَلَيْسَ يَخْتَلُّ بِهِ نِظَامُ

«الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ»

816 - تُعْتَبَرُ الْمَصَالِحُ الْمُجْتَلَبَةْ ... شَرْعًا أَوِ الْمَفَاسِدُ الْمُجْتَنَبَةْ
817 - مِنْ حَيْثُ أَنْ تُقَامَ حَالُ الدُّنْيَا ... لِلدَّارِ الأُخْرَى عَمَلاً وَسَعْيَا

818- لَا جِهَةُ الْأَهْوَاءِ لِلنُّفُوسِ فِي جَلْبِ نَعْمَاءَ وَدَفْعِ بُؤْسِ
819- وَمِنْ هُنَا يُفْهَمُ مَعْنَى مَا أَتَى لِمُقْتَضَى التَّمَتُّعَاتِ مُثْبَتَا
820- وَيَنْجَلِي مَا كَانَ فِي ذَا الْبَابِ إِشْكَالُهُ مُنْسَدِلُ الْحِجَابِ

«الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ»

821- وَالشَّرْعُ كَوْنُهُ عَلَى الْمَقَاصِدِ مُحَافِظاً بِالْقَصْدِ فِي الْمَوَارِدِ
822- لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ قَطْعِي فَإِنْ يَكُنْ عَقْلاً فَغَيْرُ شَرْعِي
823- وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَمِياً لِلسَّمْعِ فَلَيْسَ بِالْمُفِيدِ حُكْمَ الْقَطْعِ
824- إِذْ قَدْ مَضَى فِي الْمُتَوَاتِرَاتِ وُقُوفُهَا عَلَى مُقَدِّمَاتِ
825- ظَنِّيَةٍ فِي نَقْلِهَا وَأَصْلِهَا فَمَا عَلَيْهَا وَقْفَةٌ كَمِثْلِهَا
826- وَإِنَّمَا دَلِيلُ مَا تَقَرَّرَا مَا قَدْ مَضَى مِنْ قَبْلِ ذَا مُقَرَّرَا
827- وَهْوَ اقْتِنَاصُ الْحُكْمِ مِنْ أَدِلَّةْ فِي جُمْلَةِ التَّشْرِيعِ مُسْتَقِلَّةْ
828- يَصِيرُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ عَاضِدَا حَتَّى يُرَى الْمَجْمُوعُ شَيْئاً وَاحِدَا
829- فَيَرْجِعُ الْحُكْمُ لِعِلْمٍ جَازِمْ كَمِثْلِ مَا يُثْبِتُ جُودَ حَاتِمْ

«الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ»

830- شَرْعِيَّةُ الْقَوَاعِدِ الْأَصْلِيَّةْ لِتُحْفَظَ الْمَصَالِحُ الْكُلِّيَّةْ
831- وَمَا لِكُلِّيَاتِهَا بِرَافِعِ تَخَلُّفُ الْجُزْئِيِّ عِنْدَ وَاقِعِ
832- وَذَاكَ كَالْعِقَابِ لِلرَّدْعِ شُرِعْ وَقَدْ يُرَى مُعَاقَبٌ لَا يَرْتَدِعْ
833- وَالْقَصْرُ فِي الْحَاجِيِّ لِلْمَشَقَّةْ وَمُتْرَفٌ فِي السَّفَرِ اسْتَحَقَّهْ

«الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشَرَةَ»

834- ثُمَّ الْمَصَالِحُ لِقَصْدِ الشَّارِعْ مُطْلَقَةٌ تَعُمُّ فِي الْمَوَاقِعْ
835- دَلِيلُهُ مَا مَرَّ حَالَ التَّسْوِيَةْ لِلْقَوْلِ بِالتَّصْوِيبِ مَعْ ذِي التَّخْطِئَةْ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ»

836 - وَبَعْدُ فَالدِّينُ بِهِ مَعْلُومُ ... أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مَعْصُومُ

837 - فَهْوَ كَذَاكَ دَاخِلٌ فِي الْعِصْمَةْ ... وَمَا عَلَيْهِ اجْتَمَعَتْ ذِي الْأُمَّةْ

838 - بَيَانُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَسْمُوعِ ... أَوْ بِاعْتِبَارِ حَالَةِ الْوُقُوعِ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشَرَةَ»

839 - ثُمَّ إِذَا تُحْفَظُ كُلِّيَّاتُهْ ... وَاجِبٌ أَنْ تُحْفَظَ جُزْئِيَّاتُهْ

840 - فَإِنَّهَا مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعْ ... مَعْ كَوْنِهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْوَاقِعْ

اَلنَّوْعُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ لِلْإِفْهَامِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

«اَلْمَسْأَلَةُ الْأُولَى»

841 - هَذِي الشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّهْ ... مَنْسُوبَةٌ لِلْأُمَّةِ الْأُمِّيَّهْ

842 - فَفَهْمُهَا يَحْصُلُ مِنْ لِسَانِهَا ... عَلَى الَّذِي يُعْهَدُ مِنْ بَيَانِهَا

843 - وَأَلْسُنُ الْعُجْمَةِ لَيْسَ تَدْخُلُ ... فِيهَا وَلَا فَهْماً لَهَا تُحَصِّلُ

844 - وَأَصْلُهَا الْقُرْآنُ وَهْوَ عَرَبِي ... جَارٍ عَلَى نَهْجِ لِسَانِ الْعَرَبِ

845 - فِي الْقَصْدِ لِلْإِفْهَامِ وَالْبَيَانِ ... وَفِي الْأَسَالِيبِ وَفِي الْمَعَانِي

846 - وَمُقْتَضَى الْعُمُومِ فِي تَصَرُّفِهْ ... وَصِحَّةُ الظَّاهِرِ أَوْ تَخَلُّفِهْ

847 - يُعْرَفُ ذَا مِنْ وَسَطِ الْكَلَامِ ... أَوْ طَرَفَيْهِ حَالَةَ الْإِفْهَامِ

848 - وَفِي الْمَسَاقِ مُنْبِئاً عَنْ آخِرِهْ ... أَوَّلُهُ وَعَكْسُهُ كَظَاهِرِهْ

849 - وَالشَّيْءُ وَاحِدٌ لَهُ أَسْمَاءُ ... وَالِاسْمُ تَمْتَازُ بِهِ أَشْيَاءُ

850 - وَحَاصِلٌ أَنَّ اللِّسَانَ الْعَرَبِي ... فِي الْفَهْمِ لِلْمَشْرُوعِ أَصْلٌ اجْتُبِي

851 - وَحِينَ لَا يَفْهَمُ مُقْتَضَاهُ ... سِوَاهُ لَا يَفْهَمُهُ سِوَاهُ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَة»

852- دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعَانِي ... فِي لُغَةِ الْعُرْبِ لَهَا لَحْظَانِ
853- مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ الْأَصْلِيَّة ... مُفْهِمَةُ الْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّة
854- وَهْيَ الَّتِي فِيهَا اشْتِرَاكُ الْأَلْسِنَهْ ... لِكَوْنِهَا عَنِ النُّهَى مُبَيِّنَهْ
855- أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ قَصْراً ابْتُنِي ... أَمْكَنَ وَصْفُهُ لِكُلِّ الْأَلْسُنِ
856- وَمِنْ هُنَا أَمْكَنَ نَقْلُ الْخَبَرِ ... عَنْ أُمَّةٍ لِأُمَّةٍ فِي الْأَعْصُرِ
857- أَوْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ الْفَرْعِيَّة ... أَيِ الَّتِي تَكُونُ تَابِعِيَّة
858- وَهْيَ الَّتِي اخْتَصَّ لِسَانُ الْعَرَبِ ... بِهَا وَتَقْتَضِي بِفَهْمٍ عَرَبِي
859- مِنْ حَيْثُ حَالُ مُخْبِرٍ وَمُخْبَرِ ... وَمُخْبَرٍ عَنْهُ وَنَفْسِ الْخَبَرِ
860- وَجِهَةِ الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ ... بِقَصْدِ تَمْهِيدٍ أَوِ اقْتِضَابِ
861- وَمُقْتَضَى التَّعْرِيضِ وَالتَّلْوِيحِ ... أَوِ الْكِنَايَاتِ أَوِ التَّصْرِيحِ
862- وَانْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الْقِصَصْ ... فَمِنْ هُنَا الْحِكْمَةُ فِيهَا تُقْتَنَصْ
863- وَبِاعْتِبَارِ هَذِهِ لَا يُمْكِنُ ... أَنْ تُبْدِيَ الْمَقْصُودَ فِيهِ الْأَلْسُنُ
864- فَضْلًا عَنْ أَنْ يُتَرْجَمَ الْقُرْآنُ ... إِذْ لَا يَفِي بِقَصْدِهِ لِسَانُ
865- أَمَّا عَلَى الْأُولَى فَذَاكَ مُمْكِنُ ... لِمَا مَضَى وَالْأَمْرُ فِيهِ بَيِّنُ
866- وَمِنْهَا الِاتِّفَاقُ فِي تَفْسِيرِ ... مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ لِلْجُمْهُورِ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَة»

867- وَهَذِهِ شَرِيعَةٌ أُمِّيَّهْ ... كَمِثْلِ أَهْلِهَا مِنَ الْبَرِيَّهْ
868- وَهْوَ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِ الْمَصْلَحَة ... أُجْرِي وَهَذَا كَمْ دَلِيلٍ أَوْضَحَه
869- فَهْيَ عَلَى مَعْهُودِهِمْ فِي شَأْنِهَا ... لِذَلِكَ اهْتَدَوْا إِلَى بُرْهَانِهَا
870- وَكَانَ لِلْعُرْبِ عُلُومٌ وَهِمَمْ ... مُقْتَضِيَاتٌ لِمَحَاسِنِ الشِّيَمْ

871- فَصَحَّحَ الشَّرْعُ لِمَا مِنْهَا شَرَعْ وَرَدَّ غَيْرَهُ بِأَنْ مِنْهُ مَنَعْ
872- أَمَّا الَّذِي يُعْزَى مِنَ الْعُلُومِ إِلَيْهِمُ فَالْعِلْمُ بِالنُّجُومِ
873- بِقَصْدِ الاِهْتِدَاءِ لِلْجِهَاتِ وَالْعِلْمُ بِالْفُصُولِ وَالْأَوْقَاتِ
874- فَقَرَّرَ الْقُرْآنُ هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا بِهِ عَلَى الْعِبَادِ امْتَنَّا
875- وَالْعِلْمُ بِالأَنْوَاء وَالْأَمْطَارِ وَبِالرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْجَارِ
876- فَبَيَّنَ الشَّرْعُ لَنَا مَا حَقَّقَا وَأَبْطَلَ الْبَاطِلَ مِنْهُ مُطْلَقَا
877- وَالْعِلْمُ بِالتَّارِيخِ وَالْأَخْبَارِ وَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ أَمْرٌ جَارِ
878- فَكَمْ بِهِ مِنْ قِصَّةٍ وَمِنْ خَبَرْ بِالْغَيْبِ فِيهِ لِلنُّفُوسِ مُعْتَبَرْ
879- وَالْعِلْمُ بِالزَّجْرِ وَبِالْعِيَافَةِ وَالضَّرْبِ بِالْحَصَى مَعَ الْكَهَانَةِ
880- فَأَبْطَلَ الشَّارِعُ ذَاكَ كُلَّهُ وَرَدَّ مِنْهُ فَرْعَهُ وَأَصْلَهُ
881- فَهْوَ تَخَرُّصٌ عَلَى الْغَيْبِ بِلَا أَصْلٍ وَمِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يُجْتَلَى
882- وَإِنَّمَا أَقَرَّ حُكْمَ الْفَالِ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْمُو لَهُ بِحَالِ
883- وَجَاءَ فِي تَعَرُّفِ الْغُيُوبِ بِمَا أَتَى بِغَايَةِ الْمَطْلُوبِ
884- وَذَلِكَ الْإِلْهَامُ وَالْوَحْيُ الَّذِي خُصَّ بِهِ الرَّسُولُ فِي ذَا الْمَأْخَذِ
885- وَتَرَكَ الرُّؤْيَا لِكُلِّ الْأُمَّةِ وَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ
886- كَذَلِكَ الْإِلْهَامُ وَالْفِرَاسَةُ خُصَّا مَعاً بِمَنْ لَهُ وِلَايَةُ
887- وَالْعِلْمُ بِالطِّبِّ مِنَ التَّجْرِيبِ لِبَعْضِ مَا يُوصِلُ لِلْمَطْلُوبِ
888- وَجَاءَ فِي الشَّرْعِ كَذَاكَ شَأْنُهُ لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ شَفَى بَيَانُهُ
889- وَالْعِلْمُ بِالْكَلَامِ وَالْمَعَانِي وَمُقْتَضَى أَسَالِيبِ الْبَيَانِ
890- وَمِنْ هُنَا لَمَّا أَتَى الْقُرْآنُ كَانَ لَهُمْ لِأَمْرِهِ إِذْعَانُ
891- لِفَهْمِهِمْ مَوَاقِعَ الْإِعْجَازِ فِي حَالَيِ الْإِطْنَابِ وَالْإِيجَازِ
892- وَعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ عِنْدَ النَّظَرْ لَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ قُدْرَةُ الْبَشَرْ

893- وَهْوَ عَلَى فُنُونِهِمْ قَدِ اشْتَمَلْ ... مِنْ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ أَوْ ضَرْبِ الْمَثَلْ
894- غَيْرَ مَنَاحِي الشِّعْرِ وَاتِّزَانِهِ ... فَإِنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ شَأْنِهِ
895- وَمُقْتَضَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ ... تَمَّمَهَا الشَّرْعُ عَلَى الإِطْلَاقِ
896- وَخُوطِبُوا بِهَا فِي الأَوَّلِيَّة ... فَجُلُّهَا فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّة
897- لَاكِنْ عَلَى وَجْهٍ مِنَ التَّلَطُّفِ ... يُشْعِرُ بِالتَّأْنِيسِ وَالتَّعَطُّفِ
898- فَلُوبِنُوا فِيمَا بِهِ التَّعْرِيفُ ... وَاسْتُدْرِجُواْ لِمَا بِهِ التَّكْلِيفُ
899- وَرُغِّبُوا فِيمَا بِهِ التَّرْغِيبُ ... وَأُشْعِرُوا بِمَا لَهُ تَرْهِيبُ
900- مِمَّا يُرَى لَهُمْ مِنَ الْمَعْهُودِ ... مِنْ جِهَةِ الْمَعْقُولِ وَالْمَوْجُودِ
901- وَانْظُرْ لِكَيْفِيَّاتِ مَنْعِ الْخَمْرِ ... فَإِنَّهَا الْغَايَةُ فِي ذَا الأَمْرِ

«الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَة»

902- وَكَوْنُهَا أُمِّيَّةُ الْمَقَاصِدِ ... يُبْنَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي قَوَاعِدِ
903- مِنْهَا اطِّرَاحُ قَوْلِ مَنْ قَدْ مَالَ فِي ... دَعْوَاهُ فِي الْقُرْآنِ لِلتَّعَسُّفِ
904- إِذْ نَسَبُوا إِلَيْهِ كُلَّ عِلْمِ ... مُسْتَنْكَرٍ فِي الشَّرْعِ عَافِي الرَّسْمِ
905- وَبِعُمُومَاتٍ عَلَى الدَّعْوَى اسْتُدِلْ ... وَذَاكَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَنُقِلْ
906- كَمَا اسْتَدَلَّ بِفَوَاتِحِ السُّوَرْ ... مَنِ اقْتَفَى عِلْمَ الْحُرُوفِ وَاعْتَبَرْ

«فَصْلٌ»

907- وَإِنَّ مَعْهُودَ اللِّسَانِ الْعَرَبِي ... فِي فَهْمِهِ أَصْلٌ قَوِيُّ السَّبَبِ
908- وَشَأْنُهُمْ رِعَايَةُ الْمَعَانِي ... وَحِفْظُهُمْ لِلَّفْظِ عَنْهَا ثَانِي
909- فَكُلُّ مَا أَدَّى لِمَعْنىً قَدْ قُصِدْ ... فَهْوَ وَإِنْ تَعَدَّدَ اللَّفْظُ اعْتُمِدْ

«فَصْلٌ»

910- وَرَعْيُ مَعْنَى الْمُفْهِمِ الْخِطَابِي ... فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ فِي الْخِطَابِ

911- وَجُعِلَ اللَّفْظُ لَهُ وَسِيلَةْ ... تُوضِحُ مِنْ بَيَانِهِ سَبِيلَهْ

«فَصْلٌ»

912- وَالْعِلْمُ إِنْ كَانَ بِهَا الْإِفْهَامُ ... مِمَّا بِهِ تَشْتَرِكُ الْأَفْهَامُ

913- وَمَا بِهِ التَّكْلِيفُ لِلْخَلْقِ صَدَرْ ... مَأْخَذُهُ سَهْلٌ عَلَى فَهْمِ الْبَشَرْ

914- وَإِنْ بَدَا تَفَاوُتٌ فِيهَا اعْتُبِرْ ... وَاحْتِيجَ فِيهِ لِبَيَانٍ وَافْتُقِرْ

915- فَذَاكَ فِيمَا لَمْ يُحَدَّ أُطْلِقَا ... بِحَسَبِ الْمُكَلَّفِينَ مُطْلَقَا

916- فَصَارَ فِيهِ كُلُّ شَخْصٍ كُلِّفَا ... بِمُقْتَضَى إِدْرَاكِهِ مُكَلَّفَا

«الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ»

917- وَتَقْتَضِي أَحْكَامُهَا الشَّرْعِيَّةْ ... مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ الْأَصْلِيَّةْ

918- وَفِي اقْتِضَائِهَا مِنَ الْأُخْرَى نَظَرْ ... فَالْأَخْذُ بِالتَّرْجِيحِ فِيهَا مُعْتَبَرْ

919- فَقَدْ يُقَالُ الْمَنْعُ أَوْلَى مُطْلَقَا ... إِذْ مُقْتَضَى الْأَصْلِيِّ قَدْ تَحَقَّقَا

920- وَغَيْرُهُ دَعْوَى بِلَا دَلِيلِ ... وَإِنْ أَتَى فَقَابِلُ التَّأْوِيلِ

921- وَكَوْنُهَا مِنَ اللِّسَانِ الْعَرَبِي ... يَدُلُّ أَنَّ أَخْذَهَا مِنْهُ اجْتُبِي

922- وَأَخْذُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَحْكَامِ ... بِمقْتَضَاهَا وَاضِحُ الْأَعْلَامِ

923- مِثْلُ أَقَلِّ مُدَّةِ الْأَحْمَالِ ... مِنْ مُقْتَضَى التَّعْيِينِ لِلْفِصَالِ

«فَصْلٌ»

924- وَمَا أَفَادَ أَدَبًا شَرْعِيًّا ... يُلْفَى كَذَاكَ حُكْمُهُ مَرْعِيًّا

925- مِنْهُ الْكِنَايَاتُ عَنِ الْأَشْيَاءِ ... فِيمَا يُرَى مَظِنَّةُ اسْتِحْيَاءِ

926- وَمِنْهُ الِالْتِفَاتُ فِي الْخِطَابِ ... وَفِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْآدَابِ

927- كَمِثْلِ الْإِقْبَالِ وَكَالتَّنْبِيهِ ... عَلَى عُلُوِّ الشَّأْنِ وَالتَّنْزِيهِ

928- وَمِنْهُ فِي النِّدَا بِفَرْقٍ بَادِ ... بِنِسْبَةِ الْمَعْبُودِ وَالْعِبَادِ

929- فَحَيْثُ نَادَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ حَرْفُ النِّدَاءِ أُعْمِلَا
930- وَمُقْتَضَاهُ مُشْعِرٌ بِالْعَبْدِ وَأَصْلُهُ التَّنْبِيهُ قَبْلَ الْقَصْدِ
931- وَفِي نِدَاءِ الْعَبْدِ لِلَّهِ فَلَا يُؤْتَى بِيَا وَلَفْظُ رَبِّ أَقْبَلَا
932- فَالْحَذْفُ مُشْعِرٌ بِقُرْبِ مَنْ دُعِي وَالرَّبُّ مُوذِنٌ بِنَيْلِ الطَّمَعِ
933- وَمِنْهُ بِالتَّرْكِ لِمَا يُنَزَّهُ عَنْهُ الَّذِي لَهُ بِهِ التَّوَجُّهُ
934- وَانْظُرْ إِلَى قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرْ وَفِي مَرِضْتُ ذَاكَ أَيْضاً اعْتَبِرْ
935- وَمِنْهُ تَرْكُ الرَّدِّ بِالْمُكَافَحَة وَالأَخْذُ بِالإِغْضَاءِ وَالْمُسَامَحَة
936- فَإِنَّهُ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ وَذَاكَ مَأْثُورٌ مِنَ التَّنْزِيلِ
937- مِنْهُ بِإِجْرَاءٍ عَلَى الْعَادَاتِ فِي الاعْتِنَاءِ بِالتَّسَبُّبَاتِ
938- وَالْعِلْمُ آتٍ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَا بِمَا يُرَى مُسَبَّباً هُنَالِكَا
939- وَمُقْتَضَى عَسَى بِذَاكَ ثَبَتَا وَمِثْلُهُ لَعَلَّكُمْ حَيْثُ أَتَا
940- وَذَاكَ كَانَ لِلرَّسُولِ الشَّانُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ حَيْثُ كَانُوا

اَلنَّوْعُ الثَّالِثُ

فِي بَيَانِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ لِلتَّكْلِيفِ بِمُقْتَضَاهَا

وَفِيهِ مَسَائِلُ: «اَلْمَسْأَلَةُ الأُولَى»

941- تَكْلِيفُ مَا لَيْسَ يُطَاقُ لَمْ يَقَعْ شَرْعاً وَإِنْ كَانَ لَدَى الْعَقْلِ يَسَعْ
942- فَإِنْ يَكُ الْقَصْدُ لِتَكْلِيفٍ ظَهَرْ بِغَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لِلْبَشَرْ
943- فَذَاكَ رَاجِعٌ لِمَا يُلَازِمُ كَمِثْلِ لَا تَمُتْ وَأَنْتَ ظَالِمُ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ»

944- وَالْوَصْفُ لِلْإِنْسَانِ إِنْ يَكُنْ طُبِعْ عَلَيْهِ لَمْ يُطْلَبْ بِهِ أَنْ يَرْتَفِعْ
945- لِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ الاكْتِسَابِ كَشَهْوَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

946- وَإِنَّمَا يُطْلَبُ قَهْرُ النَّفْسِ عَنْ ... مَيْلٍ إِلَى الْمَمْنُوعِ فِي غَيْرِ سَنَنْ
947- وَأَنْ يَكُونَ حَالَةَ الْإِرْسَالِ ... لِمَا يَحِلُّ عَلَى الِاعْتِدَالِ
948- وَذَاكَ رَاجِعٌ لِلأَفْعَالِ الَّتِي ... تَنْشَأُ عَنْهَا بِاكْتِسَابٍ مُثْبَتِ

«الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ»

949- وَمَا مِنَ الْأَوْصَافِ لِلْإِنْسَانِ ... مُرَكَّباً فِي طَبْعِهِ ضَرْبَانِ
950- مُشَاهَدٌ يُحَسُّ بِالْعِيَانِ ... وَمُخْتَفٍ يَثْبُتُ بِالْبُرْهَانِ
951- إِذاً فَمَا بِهِ تَعَلُّقُ الطَّلَبْ ... أَضْرُبٌ الْأَوَّلُ مَا لَا يُكْتَسَبْ
952- قَطْعاً وَذَاكَ مَا مَضَى وَالثَّانِ ... مُكْتَسَبٌ بِالْقَطْعِ لِلْإِنْسَانِ
953- فَذَا بِهِ التَّكْلِيفُ حَتْماً مُطْلَقَا ... وَالطَّلَبُ الْوَارِدُ ذَاكَ حَقَّقَا
954- كَانَ مِنَ الْمَقْصُودِ مُقْتَضَاهُ ... فِي نَفْسِهِ أَوْ كَانَ فِي سِوَاهُ
955- وَثَالِثٌ مُشْتَبِهٌ فِي الْأَمْرِ ... كَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَمِثْلُ الْكُفْرِ
956- فَيَنْظُرُ النَّاظِرُ فِي الْحَقَائِقِ ... وَالْحُكْمُ فِيهَا الْحُكْمُ فِي الْمُوَافِقِ
957- أَعْنِي مِنَ الْقِسْمَيْنِ ثُمَّ ظَاهِرُه ... إِلْحَاقُهُ بِأَوَّلٍ يُنَاظِرُه
958- إِمَّا لِأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ ... وَدَاخِلٌ تَحْتَ صِفَاتِ الْفِطْرَةِ
959- فَالطَّلَبُ الْوَارِدُ إِنَّمَا وَقَعْ ... عَلَى التَّوَابِعِ الَّتِي فِيهِ تَقَعْ
960- لِأَنَّ الأَوْصَافَ بِلَا ارْتِيَابِ ... تَتْبَعُهَا أَفْعَالُ الِاكْتِسَابِ
961- إِمَّا لِأَنَّهُ لَهُ بَوَاعِثُ ... مِنْ غَيْرِهِ لَيْسَتْ لَهُ تَنَاكُثُ
962- فَإِنْ تَكُنْ تَدْخُلُ تَحْتَ الْكَسْبِ ... فَالسَّابِقُ الْمَطْلُوبُ فِي ذَا الضَّرْبِ
963- وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ مِنَ الْمَقْدُورِ ... فَيُطْلَبُ اللَّاحِقُ لِلْأُمُورِ

«فَصْلٌ»

964- وَفِقْهُ الَاوْصَافِ بِهَذَا النَّهْجِ ... مُسْتَوْضِحٌ مِنْ مُهْلِكٍ وَمُنْجِ

«اَلْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَة»

965- وَمَا مِنَ الْأَوْصَافِ لَيْسَ يَقْدِرُ جَلْبًا لَهَا وَلَا سِوَاهُ الْبَشَرُ
966- بِذَاتِهَا ضَرْبَانِ مَا عَنْ عَمَلِ يَنْشَأُ كَالْعِلْمِ وَضَرْبٍ أَوَّلِي
967- فَمَا يُرَى نَتِيجَةً عَنِ الْعَمَلْ فَذَا عَلَى الْجَزَاءِ نَوْعُهُ اشْتَمَلْ
968- مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ عَنِ الْأَسْبَابِ مُسَبَّبٌ بَادٍ بِالِاكْتِسَابِ
969- وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ بِهِ تَعَلَّقَا مِنْ حَيْثُ مَا الْجَزَاءُ فِيهِ حَقَّقَا
970- وَغَيْرُهُ الْفِطْرِيُّ فِيهِ النَّظَرُ مِنْ مَلْحَظَيْنِ عِنْدَمَا يُعْتَبَرُ
971- مِنْ كَوْنِهِ مِمَّا يُحِبُّ الشَّارِعْ أَوْ لَا وَهَلْ فِيهِ الْجَزَاءُ وَاقِعْ
972- فَالْأَوَّلُ النَّصُّ الْجَلِيُّ يَقْتَضِي تَعَلُّقُ الْحُبِّ بِهِ وَالْبُغْضِ

«فَصْلٌ»

973- ثُمَّ إِذَا يَثْبُتُ ذَا تَعَلَّقَا كَذَاكَ بِالْأَفْعَالِ أَيْضًا مُطْلَقَا
974- وَالثَّانِ هَلْ يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْجَزَا بِغَيْرِ مَقْدُورٍ إِذَا تَمَيَّزَا
975- أَوْ لَا يَصِحُّ ذَا مَجَالٌ لِلنَّظَرْ وَالْقَوْلُ بِالتَّعْلِيقِ مِمَّا قَدْ ظَهَرْ

«اَلْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَة»

976- وَمَا مِنَ الْمَقْدُورِ شَقَّ أَمْرُهُ فَاضْرِبْ كُلٌّ سَيَأْتِي ذِكْرُهُ
977- أَوَّلُهَا الْخَارِجُ عَنْ مُعْتَادِ تَصَرُّفَاتِ سَائِرِ الْعِبَادِ
978- فَإِنْ يَكُنْ مَا قَدْ يَشُقُّ فِيهِ خَصّ أَعْيَانَ الأَفْعَالِ فَذَا بَابُ الرُّخَصْ
979- وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهُ اخْتِصَاصُ لَاكِنْ لِلاعْمَالِ بِهِ انْتِقَاصُ
980- مِنَ الدَّوَامِ أَوْ مِنَ التَّكْثِيرِ فَذَا مَحَلُّ الرِّفْقِ وَالتَّيْسِيرِ

«اَلْمَسْأَلَةُ السَّادِسَة»

981- وَكُلُّهُ الشَّرْعُ رَءَاهُ أَنَّهْ مَشَقَّةٌ غَالِبَةٌ لِلْمُنَّهْ

982- فَهْوَ لِهَذَا فِيهِ لَمْ يَقْصِدْ لِأَنْ ... يُكَلِّفَ الْخَلْقَ بِمَا فَوْقَ الْمُنَنْ

983- دَلِيلُهُ مِنَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةْ ... فَهْيَ عَلَى صِحَّةِ ذَاكَ شَاهِدَةْ

984- كَذَا مِنْ أَصْلِ الرُّخَصِ الْمَشْرُوعِ ... قَطْعًا وَمِنْ مُمْتَنِعِ الْوُقُوعِ

«الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَة»

985- وَالثَّانِ مَا يَجْرِي عَلَى الْعَادَاتِ ... مِنْ حَيْثُ مَعْهُودِ التَّصَرُّفَاتِ

986- لَاكِنَّهُ شَقَّ عَلَى الْمُكَلَّفِ ... مِنْ حَيْثُ الِارْتِبَاطُ لِلتَّكَلُّفِ

987- فَمِثْلُ ذَا لَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّرْعُ ... مَشَقَّةً إِلَى ارْتِفَاعٍ تَدْعُو

988- بَلْ عَدَّهُ مِنْ جُمْلَةِ التَّصَرُّفِ ... كَطَلَبِ الْمَعَاشِ بِالتَّحَرُّفِ

989- وَمِثْلُ ذَا لَيْسَ يُسَمَّى عَادَةْ ... مَشَقَّةً بَلْ كُلْفَةً مُعْتَادَةْ

990- فَقَصَدَ التَّكْلِيفَ لِلْعِبَادِ ... بِمَا يَرَى يَجْرِي عَلَى الْمُعْتَادِ

«فَصْلٌ»

991- وَلَيْسَ لِلْمُكَلَّفِينَ قَصْدُ ... مَا قَدْ غَدَا مَشَقَّةً تُعَدُّ

992- مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَعْظُمُ ... فَالشَّرْعُ لِلْقَصْدِ لَهُ لَا يُفْهَمُ

«فَصْلٌ»

993- لَاكِنْ لَهُمْ أَنْ يَقْصِدُوا مِنَ الْعَمَلْ ... مَا يَعْظُمُ الثَّوَابُ فِيهِ بِالثِّقَلْ

«فَصْلٌ»

994- مَا شَقَّ أَنْ يَنْشَأَ عَن أمْرٍ مُتَّبَعْ ... بِالإِذْنِ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ يَقَعْ

995- إِمَّا عَلَى مَا اعْتِيدَ فِي مِثْلِ الْعَمَلْ ... وَهْوَ الَّذِي بَيَانُهُ قَبْلُ حَصَلْ

996- وَأَنَّهُ لَا قَصْدَ لِلشَّارِعِ فِي ... جَلْبِ الْمَشَقَّاتِ إِلَى الْمُكَلَّفِ

997- أَوْ غَيْرَ مَا اعْتِيدَ فَهَذَا أَدْعَا ... إِلَى ارْتِفَاعِ الْقَصْدِ فِيهِ شَرْعَا

998ـ وَعِنْدَ ذَا إِنْ حَصَلَتْ مِنْ سَبَبِ مُكَلَّفٍ بِالْقَصْدِ فِي التَّسَبُّبِ

«فَصْلٌ»

999ـ فَإِنْ يَكُنْ بِمُقْتَضَى التَّأَمُّلِ لَا يَقْتَضِيهَا أَصْلُ ذَاكَ الْعَمَلِ
1000ـ فَذَاكَ مَمْنُوعٌ وَعَنْهُ قَدْ نُهِي وَهَذَا أَنَّ الْأَصْلَ مَأْمُورٌ بِهِ
1001ـ وَإِنْ تَكُنْ تَابِعَةً لِلْعَمَلِ فَهَاهُنَا مَا جَاءَ فِي الْيُسْرِ جَلِي

«فَصْلٌ»

1002ـ وَبَعْدُ فَالْحَرَجُ ذُو ارْتِفَاعِ خَشْيَةَ تَقْصِيرٍ أَوِ انْقِطَاعِ
1003ـ وَكَمْ دَلِيلٍ فِيهِمَا قَدْ جَاءَ وَالنَّاسُ لَيْسُوا هَاهُنَا سَوَاءَ

فَصْلٌ

1004ـ وَمَا عَلَى مُكَلَّفٍ مِنْهَا دَخَلْ دُونَ تَسَبُّبٍ لَهُ فِيهَا حَصَلْ
1005ـ فَلَيْسَ لِلشَّارِعِ قَصْدٌ فِي بَقَا مَا يُتَّذَى مِنْ وَقْعِهِ أَوْ يُتَّقَا
1006ـ كَمِثْلِ مَا لَا يَقْصِدُ التَّسَبُّبَا فِي جَلْبِ مَا مِنْ ذَاكَ قَدْ تَجَنَّبَا
1007ـ وَكُلُّ مُؤْلِمٍ بِهَاذِي الدَّارِ فَهْوَ مِنَ الْبَلْوَى لِلِاخْتِبَارِ
1008ـ وَفُهِمَ الْإِذْنُ مِنَ الْمَشْرُوعِ فِي دَفْعِهِ إِنْ كَانَ ذَا وُقُوعِ
1009ـ وَفِي التَّوَقِّي بَعْدُ مِمَّا يُتَّقَى مِنْهُ أَذىً أَوِ اعْتِدَاءٌ مُطْلَقَا
1010ـ وَمُقْتَضَى التَّكْلِيفِ عَنْهُ تَحْصُلُ مَصَالِحُ الْأُخْرَى إِذَا مَا يَعْمَلُ
1011ـ بِكَوْنِهِ لِلْمُؤْلِمَاتِ دَافِعَا وَجَلْبُهُ لِمَا يَكُونُ نَافِعَا

«فَصْلٌ»

1012ـ وَغَيْرُ مَا الْإِذْنُ بِهِ قَدْ وَقَعَا أَظْهَرُ فِي الْمَنْعِ لِمَنْ فِيهِ سَعَا

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ»

1013 - وَثَالِثٌ يُلْفَى لِذَاكَ ضَاهَا ... مَا يُخْرِجُ النُّفُوسَ عَنْ هَوَاهَا

1014 - فَذَاكَ لِلشَّارِعِ غَيْرُ مُعْتَبَرْ ... فِيمَا يَشُقُّ أَمْرُهُ عَلَى الْبَشَرْ

1015 - إِذْ قَصْدُهُ الْإِخْرَاجُ بِالتَّكْلِيفِ ... عَنْ دَاعِيَاتِ النَّفْسِ فِي التَّصْرِيفِ

«اَلْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ»

1016 - ثُمَّ الْمَشَقَّاتُ لِدُنْيَوِيَّةْ ... تَقَسَّمَتْ بَعْدُ وَأُخْرَوِيَّةْ

1017 - فَحَيْثُ أَدَّى عَمَلٌ لِتَرْكِ مَا ... أَوْجَبَ أَوْ فِعْلِ الَّذِي قَدْ حَرُمَا

1018 - فَهْوَ أَشَدُّ فِي اعْتِبَارِ الشَّرْعِ ... لِشَأْنِهِ فَاشْتَدَّ حَالَ الْمَنْعِ

1019 - إِذِ اعْتِبَارُ الدِّينِ دُونَ لَبْسِ ... مُقَدَّمٌ عَلَى اعْتِبَارِ النَّفْسِ

«اَلْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ»

1020 - وَمَا يَشُقُّ تَارَةً يَخُصُّ ... وَتَارَةً يَعُمُّ لَا يَخْتَصُّ

1021 - وَتَارَةً يَكُونُ دَاخِلًا عَلَا ... غَيْرِ الَّذِي لَابَسَ ذَاكَ الْعَمَلَا

1022 - فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ لِلشَّرْعِ طَلَبُ ... وَلَا الَّذِي أَدَّى إِلَيْهِ مَطْلَبُ

1023 - وَمَا لَهُ تَعَارُضٌ فِي مَسْأَلَةْ ... قَاعِدَةُ التَّرْجِيحِ فِيهِ مُعْمَلَةْ

«اَلْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشَرَةَ»

1024 - وَإِنْ يَكُنْ مَا شَقَّ فِي التَّكْلِيفِ ... يُجَاوِزُ الْمُعْتَادَ فِي التَّصْرِيفِ

1025 - حَتَّى يُرَى عَنْهُ فَسَادٌ مُطْلَقَا ... فَالرَّفْعُ قَصْدُ الشَّرْعِ فِيهِ لَا الْبَقَا

1026 - وَغَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الْمُعْتَادِ ... بَلْ مِثْلُهُ يُرَى فِي الْأَمْرِ الْعَادِي

1027 - فَلَيْسَ لِلشَّارِعِ فِي الْإِيقَاعِ ... لِذَاكَ قَصْدٌ وَلَا الِارْتِفَاعِ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ»

1028 - اَلشَّرْعُ فِي التَّكْلِيفِ بِالْأَعْمَالِ جَارٍ عَلَى سَبِيلِ الِاعْتِدَالِ
1029 - فِي جُمْلَةِ الشُّؤُونِ وَالْأَحْوَالِ مِنْ غَيْرِ إِعْنَاتٍ وَلَا انْحِلَالِ
1030 - فَإِنْ أَصَابَ ذَا انْحِرَافٌ مُفْرِطْ فِي الطَّرَفَيْنِ رَدَّهُ لِلْوَسَطْ
1031 - وَانْظُرْ إِلَى التَّدْرِيجِ فِي الْخِطَابِ بِحَسَبِ الْعِتَابِ وَالْإِعْتَابِ
1032 - فَإِنْ رَأَيْتَ مَيْلَهُ لِجَانِبِ فَهْوَ مُقَابِلٌ لِأَمْرٍ غَالِبِ
1033 - فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ مِمَّا قَدْ وَقَعْ أَوْ مَا لَهُ تَرَقُّبٌ أَنْ سَيَقَعْ
1034 - مِثْلُ الطَّبِيبِ قَابَلَ الْمُنْحَرِفَا بِضِدِّهِ حَتَّى يُرَى مُنْعَطِفَا
1035 - مِنْ طَرَفٍ مَا إِلَى الِاعْتِدَالِ وَيُرْتَجَى لَهُ صَلَاحُ الْحَالِ

«فَصْلٌ»

1036 - فَمَنْ عَلَيْهِ الِانْحِلَالُ قَدْ غَلَبْ قُوبِلَ بِالزَّجْرِ وَمَا فِيهِ الرَّهَبْ
1037 - وَإِنْ يَكُ الْخَوْفُ لَهُ تَغْلِيبُ قَابَلَهُ التَّيْسِيرُ وَالتَّرْغِيبُ
1038 - وَحَيْثُ ذَا وَذَاكَ لَيْسَ لَائِحَا تَرَى سَبِيلَ الِاعْتِدَالِ وَاضِحَا
1039 - كَذَاكَ مَنْ مَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِجَانِبٍ قَاضٍ بِهَذَا الْحُكْمِ
1040 - ثُمَّ التَّوَسُّطَاتُ فِي الْمَقَاصِدِ تُعْرَفُ بِالشَّرْعِ وَبِالْعَوَائِدِ
1041 - وَمِنْ هُنَا يُنْظَرُ فِي الزُّهْدِ وَمَا أَشْبَهَهُ أَوْ مَا بِعَكْسٍ عُلِمَا

اَلنَّوْعُ الرَّابِعُ فِي بَيَانِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي دُخُولِ الْمُكَلَّفِ تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

«اَلْمَسْأَلَةُ الْأُولَى»

1042 - إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمُقْتَضَاهَا أَنْ تَخْرُجَ النُّفُوسُ عَنْ هَوَاهَا
1043 - حَتَّى يُرَى الْمُكَلَّفُ اخْتِيَارَا عَبْدًا لِمَنْ يَمْلِكُهُ اضْطِرَارَا

1044 ـ دَلِيلُهُ النَّصُّ الصَّرِيحُ الْآتِي فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ وَالآيَاتِ
1045 ـ وَمَا أَتَى فِي ذَمِّ كُلِّ مُتَّبِعْ هَوَاهُ إِذْ ذَاكَ بِضِدِّ مَا شُرِعْ

«فَصْلٌ»

1046 ـ وَكُلُّ فِعْلٍ بِالْهَوَى قَدْ وَقَعَا دُونَ اعْتِبَارِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعَا
1047 ـ أَوِ الْتِفَاتِ الِاذْنِ فَهْوَ بَاطِلُ إِذْ غَيْرُ قَصْدِ الشَّرْعِ فِيهِ حَاصِلُ
1048 ـ وَصَحَّ مَا الأَمْرُ أَوِ النَّهْيُ اتُّبِعْ فِيهِ أَوِ الْإِذْنُ بِقَصْدِ الْمُتَّبِعْ
1049 ـ وَمَا بِهِ يَمْتَزِجُ الْأَمْرَانِ فَهَاهُنَا لِلْفِعْلِ مَقْصِدَانِ
1050 ـ فَإِنْ يَكُ السَّابِقُ أَمْرَ الشَّارِعْ وَمَقْصِدُ الْهَوَى لَهُ كَالتَّابِعْ
1051 ـ فَذَاكَ لَا إِشْكَالَ فِي لِحَاقِهِ بِالثَّانِ إِذْ جَرَى عَلَى وِفَاقِهِ
1052 ـ لَاكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا تُبِعْ لِنَيْلِ مِثْلِ ذَلِكَ الْقَصْدِ شُرِعْ
1053 ـ وَإِنْ يَكُ الْهَوَى لِشَرْعٍ سَابِقَا فَذَاكَ بِالأَوَّلِ يُلْفَى لَاحِقَا

«فَصْلٌ»

1054 ـ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْهَوَى إِنِ اتُّبِعْ نَهْجٌ لِمَا قَدْ ذُمَّ شَرْعاً وَمُنِعْ
1055 ـ وَإِنْ يَكُنْ يَبْرُزُ فِي الْوُجُودِ فِي ضِمْنِ مَا يُلْفَى مِنَ الْمَحْمُودِ
1056 ـ وَهْوَ فِي الْأَحْكَامِ إِذَا مَا أُعْمِلَا مَظِنَّةٌ لِفِعْلِهَا تُحُيِّلَا

«المسألة الثانية»

1057 ـ مَقَاصِدُ الْمَشْرُوعِ مِنْهَا أَصْلِي وَتَابِعٌ لَهُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ
1058 ـ فَأَوَّلٌ قِسْمُ الضَّرُورِيَّاتِ وَحُكْمُهَا عَلَى الْعُمُومِ ءَاتِ
1059 ـ وَمِنْ هُنَا لَا حَظَّ لِلْمُكَلَّفِ فِيهَا لِأَنْ كَانَتْ لِذَاكَ تَقْتَفِي
1060 ـ لَاكِنَّهَا بَعْدُ عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْهَا كِفَائِيٌّ وَمِنْهَا عَيْنِي
1061 ـ فَكَوْنُهَا لِلْعَيْنِ حَيْثُ أُمِرَا كُلُّ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ مِنَ الْوَرَا

1062 ـ بِحِفْظِ دِينِهِ وَحِفْظِ عَقْلِهْ وَنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَنَسْلِهِ
1063 ـ وَكَوْنُهَا كِفَايَةٌ مِنْ حَيْثُ مَا هُوَ لِكُلِّ الْخَلْقِ أَمْرٌ لَزِمَا
1064 ـ فَبِالْجَمِيعِ قَامَتِ الْمَصَالِحْ بِحِكْمَةِ اللهِ وَهَذَا وَاضِحْ
1065 ـ وَالتَّابِعُ الذِي بِهِ قَدْ رُوعِيَ حَظُّ مُكَلَّفٍ لَدَى الْمَشْرُوعِ
1066 ـ فَهْوَ بِهِ مُحَصِّلٌ لِمَا جُبِلْ عَلَيْهِ مِمَّا النَّفْعُ فِيهِ قَدْ شَمِلْ
1067 ـ لِأَجْلِ مَا رُكِّبَ فِي الطِّبَاعِ لِلِاكْتِسَابَاتِ مِنَ الدَّوَاعِي
1068 ـ فَهْوَ بِمَا جُبِلْ لَهُ يَسْتَدْعِي مَصَالِحَ الدُّنْيَا بِحُكْمِ الطَّبْعِ
1069 ـ وَالشَّرْعُ يَسْتَدْعِي لَهُ فِي الْخَلْقِ مَصَالِحَ الْأُخْرَى بِحُكْمِ الرِّفْقِ
1070 ـ فَحَدَّ لِاكْتِسَابِهِ حُدُودَا وَحِفْظُهَا بِنَيْلِهِ الْمَقْصُودَا
1071 ـ فَإِنَّ هَاذِي الدَّارَ مَوْضِعُ الْعَمَلْ وَتِلْكَ لِلْفوزِ أَوْ لِلْخُسْرِ مَحَلّْ
1072 ـ وَحِينَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا بِهِ النَّفْعُ عَلَى التَّمَامِ
1073 ـ اِحْتَاجَ أَنْ يُعِينَهُ سِوَاهُ لِنَيْلِ مَا رَءَاهُ مُبْتَغَاهُ
1074 ـ فَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ لَنْ يَسْعَا إِلَّا لِمَا جَرَّ إِلَيْهِ نَفْعَا
1075 ـ وَصَحَّ الِانْتِفَاعُ لِلْجَمِيعِ فِي قَصْدِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْمَجْمُوعِ
1076 ـ وَصَارَت الْمَقَاصِد الفَرْعِيَّة مِنْ أَجْلِ ذَا خَادِمَة الأَصْلِيَّة

«المسألة الثالثة»

1077 ـ وَحَاصِلٌ أَنَّ الضَّرُورِيَّاتِ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ لِلْعِبَادِ آتِ
1078 ـ وَالْحَظُّ فِيهِ عَاجِلٌ مَقْصُودُ وَالآخَرُ الْعَكْسُ بِهِ مَوْجُودُ
1079 ـ فَأَوَّلٌ لِمَا تَقَوَّى الدَّاعِي لِجَلْبِهِ مِنْ جِهَةِ الطِّبَاعِ
1080 ـ كَانَ مِنَ الشَّرْعِ بِإِذْنٍ أَوْ طَلَبْ نَدْبٍ فَإِنْ يَعْرَ عَنِ الدَّاعِي وَجَبْ
1081 ـ إِمَّا عَلَى الْعَيْنِ أَوِ الْكِفَايَهْ وَصَارَ حَظُّ الْغَيْرِ بَادِي الآيَهْ
1082 ـ مُقَدَّماً عَلَى سِوَاهُ فِي الطَّلَبْ وَأُكِّدَ الْكَفُّ مِنْ أَجْلِ ذَا السَّبَبْ
1083 ـ بِالزَّجْرِ فِي الدُّنْيَا وبِالإِيعَادِ بِلَاحِقِ الْعَذَابِ فِي الْمِعَادِ

1084 ـ وَضَرْبُهَا الثَّانِي بِذِي الْمَثَابَةِ ... مَا قَدْ أَتَى فِيهِ عَلَى الْكِفَايَةِ
1085 ـ وَمَا عَلَى الْأَعْيَانِ مِنْهُ قَدْ أَتَى ... فَالْقَصْدُ لِلشَّارِعِ فِيهِ ثَبَتَا
1086 ـ مُؤَكَّداً فِي الْفِعْلِ بِالْإِيجَابِ ... وَالتَّرْكِ بِالتَّحْرِيمِ وَالْعِقَابِ

«فَصْلٌ»

1087 ـ وَذُو كِفَايَةٍ بِحُكْمِ الْقَصْدِ ... إِنِ اعْتَبَرْتَ فِيهِ حَظَّ الْعَبْدِ
1088 ـ وَجَدْتَهُ يَصْلُحُ لِلتَّقْسِيمِ ... بِحَسَبِ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
1089 ـ فَمِنْهُ مَا الْحَظُّ بِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ ... بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ بِحَيْثُ مَا ظَهَرْ
1090 ـ مِثْلَ الْوِلَايَاتِ الَتِي قَدْ عَمَّتِ ... مَصَالِحُ الدُّنْيَا بِهَا لِلْأُمَّةِ
1091 ـ وَمِنْهُ مَا الْحَظُّ لَدَيْهِ يُقْتَضَا ... وَذَاكَ مَا مَصْلَحَةَ الْغَيْرِ اقْتَضَا
1092 ـ فِي ضِمْنِ مَا الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ اقْتَرَفْ ... مِثْلَ الصِّنَاعَاتِ وَأَنْوَاعِ الْحِرَفْ
1093 ـ فَهْوَ خُصُوصٌ وَالْعُمُومِ بِالْعَرَضْ ... وَمِنْهُ قِسْمُ ذَا وَذَا فِيهِ عَرَضْ
1094 ـ بِالْقَصْدِ لِلْحَظِّ وَ لَحْظِ الأَمْرِ ... فَهْوَ خُصُوصٌ فِي عُمُومٍ يَجْرِي
1095 ـ وَتَحْتَ ذَا تَدْخُلُ فِي الْأَحْكَامِ ... وِلَايَةُ الأَوْقَافِ وَالأَيْتَامِ

«المسألة الرابعة»

1096 ـ مَا فِيهِ حَظُّ الْعَبْدِ مَحْضاً وَإِذْنْ ... فِيهِ بِتَخْلِيصٍ مِن الْحَظِّ فَمِنْ
1097 ـ لِمَنْ تَلَقَّى بِالْقَبُولِ الإِذْنَا ... فَصَارَ قُرْبَةً بِهَذَا الْمَعْنَا
1098 ـ كَمِثْلِ مَنْ لَبَّى بِالِامْتِثَالِ ... مَا طَلَبَ الشَّرْعُ وَلَا يُبَالِي
1099 ـ وَهَلْ بِمَا لَا حَظَّ فِيهِ يُعْتَبَرْ ... تَلْحَقُهُ فِي الْحُكْمِ فِي هَذَا نَظَرْ
1100 ـ مَرْجِعُهُ إِلَى اعْتِبَارِ الرُّتَبِ ... فِي الأَخْذِ لِلْحَظِّ مِنَ التَّسَبُّبِ

«المسألة الخامسة»

1101 ـ وَالْفِعْلُ إِنْ وَافَقَ فِي الْوُقُوعِ ... الْمَقْصِدَ الأَصْلِيَّ فِي الْمَشْرُوعِ

1102ـ بِحَيْثُ رَاعَاهُ فَلَا إِشْكَالَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْفِعْلِ لِلْمُكَلَّفِ
1103ـ هَبْ أُهْمِلَ الْحَظُّ بِهِ أَوْ رُوعِي قَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ فِي التَّشْرِيعِ
1104ـ وَالرَّعْيُ لِلْمَقَاصِدِ الأَصْلِيَّهْ تُبْنَى عَلَيْهِ نُكَتٌ فِقْهِيَّهْ
1105ـ مِنْ ذَاكَ أَنْ يَصِيرَ فِعْلُ الْعَادَهْ أَقْرَبَ لِلإِخْلَاصِ وَالْعِبَادَهْ
1106ـ بَلْ رُبَّمَا رَدُّ التَّصَرُّفَاتِ عِبَادَةٌ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ
1107ـ وَرُبَّمَا يَنْقُلُهَا فِي الْغَالِب بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ لِحُكْمِ الْوَاجِبْ

«فَصْلٌ»

1108ـ كَذَا تَحَرِّيهَا لَدَى الْمَوَاقِعْ تَضَمَنُ الْقَصْدَ لِقَصْدِ الشَّارِعْ
1109ـ فِي الْفِعْلِ مِنْ دَفْعٍ لِضُرٍّ مَفْسَدَهْ وَالْجَلْبُ لِلْمَصْلَحَةِ الْمُعْتَمَدَهْ
1110ـ وَتَعْظُمُ الطَّاعَةُ مَهْمَا قُصِدَتْ وَيَعْظُمُ الإِثْمُ إِذَا مَا خُولِفَتْ

«فَصْلٌ»

1111ـ إِذَنْ فَأَصْلُ الطَّاعَةِ الْكُلِّيَّهْ فِي اللَّحْظِ لِلْمَقَاصِدِ الأَصْلِيَّهْ
1112ـ وَالأَصْلُ فِي كَبَائِرِ الآثَامِ خِلَافُهَا بِالْقَصْدِ وَالإِقْدَامِ

«المسألة السادسة»

1113ـ وَمَا أَتَى بِوَفْقِ تَابِعِيِّ فَإِنْ يَكُنْ مَعْ صُحْبَةِ الأَصْلِيِّ
1114ـ فَذَاكَ لَا إِشْكَالَ أَنَّهُ امْتَثَلْ وَإِنْ سَعَى لِلْحَظِّ فِي ذَاكَ الْعَمَلْ
1115ـ وَحَيْثُ لَا يَصْحَبُهُ الأَصْلِيُّ فَالْحَظُّ بِالْهَوَى هُوَ الْمَعْنِيُّ
1116ـ وَمَعْنَى الإِخْلَاصِ لَدَى الْعَادِيَّهْ تَجَنُّبُ الْمَقَاصِدِ الرَّدِيَّهْ
1117ـ كَالْقَصْدِ فِي الأَفْعَالِ وَالشُّؤُونِ تَشَبُّهاً بِغَيْرِ أَهْلِ الدِّينِ
1118ـ أَوْ ارْتِكَابِ عَمَلٍ شَيْطَانِي أَوْ سَابِقٍ لِعَابِدِي الأَوْثَانِ

«فَصْلٌ»

1119- وَمَا بِهِ تَعَبُّدُ الْعِبَادِ ... مِنْهُ عِبَادَاتٌ وَمِنْهُ عَادِي
1120- فَالأَوَّلُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ الآخِرَهْ ... حَقِيقَةُ الإِخْلَاصِ فِيهِ ظَاهِرَهْ
1121- وَإِنْ يَكُنْ يَطْلُبُ مِنْهُ الْعَاجِلَهْ ... فَفِيهِ حَالَاتٌ ثَلَاثٌ حَاصِلَهْ
1122- فَفِعْلُ مَا عَنْهُ يُرَى تَحْسِينُ ... هَيْئَتِهِ أَنْ تَحْسُنَ الظُّنُونُ
1123- إِنْ يَكُنِ الْقَصْدُ لَهُ مَتْبُوعَا ... كَانَ رِيَاءً فِعْلُهُ مَمْنُوعَا
1124- وَحَيْثُ كَانَ الْقَصْدُ تَابِعاً فَذَا ... بِهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ خُلْفٌ يُحْتَذَا
1125- وَفِعْلُ مَا يَخْتَصُّ بِالإِنْسَانِ ... فِي نَفْسِهِ فِي كُلِّ شَأْنٍ شَانِ
1126- مَعْ غَفْلَةٍ عَنِ الْمُرَاءَاةِ بِمَا ... يُفْعَلُ كَالصِّيَامِ قَصْداً لِلنَّمَا
1127- فِيهِ مَجَالٌ لِاجْتِهَادٍ وَنَظَرْ ... وَالأَظْهَرُ التَّصْحِيحُ عِنْدَ مَنْ نَظَرْ
1128- وَمَا بِهِ يُقْصَدُ نَيْلُ الْمَالِ ... وَالْجَاهِ مَذْمُومٌ بِكُلِّ حَالِ

«فَصْلٌ»

1129- وَالثَّانِ مَا يَرْجِعُ لِلْعَادَاتِ ... فَالشَّرْعُ فِيهِ بِالْحُظُوظِ آتِ
1130- بِالإِذْنِ وَالأَمْرِ مَعاً وَالنَّهْيِ ... فَالْحَظُّ أَخْذُهُ بِحُكْمِ السَّعْيِ
1131- وَكَوْنُهُ لِنِيَّةٍ لَا يَفْتَقِرْ ... يَدُلُّ أَنَّ الْقَصْدَ لِلْحَظِّ اعْتُبِرْ
1132- وَمَا أَتَى بِقَصْدِ الامْتِنَانِ ... مُصَحِّحٍ ذَلِكَ لِلإِنْسَانِ
1133- وَقَصْدُهُ وَهْوَ مِنَ الْحَظِّ بَرِي ... مِنْ جِهَةِ الإِذْنِ بِصِحَّةٍ حَرِي

«المسألة السابعة»

1134- تَجُوزُ فِي الْعَادَاتِ بِاتِّفَاقِ ... نِيَابَةُ الْغَيْرِ عَلَى الإِطْلَاقِ
1135- لِكَيْ يَقُومَ عَنْهُ فِي الْمَقَاصِدِ ... بِجَلْبِ نَافِعٍ وَدَرْءِ فَاسِدِ
1136- مَا لَمْ يَكُنْ لِحِكْمَةٍ مَشْرُوعَا ... مَقْصُورَةٍ عَادَةً أَوْ تَشْرِيعَا

1137ـ كَالْأَكْلِ وَالْعِقَابِ فِي الْأَبْدَانِ فَالْمَنْعُ مِنْهَا وَاضِحُ الْبَيَانِ

1138ـ فَإِنْ يَكُنْ مَرْجِعُهُ لِلْمَالِ فَهْيَ صَحِيحَةٌ بِكُلِّ حَالِ

1139ـ وَكُلُّ مَالِي وَلَاكِن يُعْتَبَرْ فِيهِ سِوَى الْمَالِ مَجَالٌ لِلنَّظَرْ

1140ـ وَلَا يَجُوزُ فِي التَّعَبُّدَاتِ نِيَابَةٌ كَالطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ

1141ـ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ ذَا الْمَنْقُولُ مَا لِلذِي الْمَعْنَى بِهَا مَعْقُولُ

1142ـ وَمَعَ ذَا لَوْ صَحَّ فِي الْحِسِّيهْ جَوَازُهَا لَعَمَّ فِي الْقَلْبِيَّهْ

1143ـ وَمَا أَتَى يُوهِمُ غَيْرَ مَا ذُكِرْ فَخَارِجٌ عَنْ حُكْمِهِ إِذَا اعْتُبِرْ

1144ـ لِجِهَةِ التَّوْكِيلِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْقَصْدِ وَالْوصَاةِ وَالْغَرَامَةِ

1145ـ وَ لِلتَّسَبُّبَاتِ وَالْمَصَائِبِ وَلِلتَّصَدُّقَاتِ بِالْمَكَاسِبِ

1146ـ وَهِبَةُ الثَّوَابِ فِي ذَا تَدْخُلُ إِذْ رَدُّهُ مِنْ كَسْبِنَا التَّفَضُّلُ

1147ـ وَغَيْرُ مَا يَقْبَلُ تَأْوِيلاً وَقَدْ عَارَضَ قَطْعِيًّا فَمِثْلُهُ يُرَدْ

«المسألة الثامنة»

1148ـ وَالْقَصْدُ لِلشَّارِعْ فِي الأَعْمَالِ دَوَامُهَا وَذَا بِالِاسْتِدْلَالِ

1149ـ وَحُكْمُ مَا الْتُزِمَ فِي التَّصَوُّفِ بِحَسَبِ الأَوْقَاتِ مِنْ هُنَا اقْتُفِي

«المسألة التاسعة»

1150ـ هَاذِي ا لشَّرِيعَةُ عَلَى الْعُمُومِ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ وَاللُّزُومِ

1151ـ وَهَذَا الأَصْلُ يُثْبِتُ الْقِيَاسَا عَلَى الذِي يُنْكِرُهُ اقْتِبَاسَا

«فَصْلٌ»

1152ـ وَمُثْبِتٌ لِمَذْهَبِ الصُّوفِيَّهْ جَرْياً عَلَى الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّهْ

«المسألة العاشرة»

1153 - كَمَا التَّكَالِيفُ جَمِيعاً قَدْ أَتَتْ ... وَالْحُكْمُ بِالْعُمُومِ فِيهَا قَدْ ثَبَتْ
1154 - بِنِسْبَةِ الأُمَّةِ وَالرَّسُولِ ... فِي غَيْرِ مَا قَدْ خُصَّ بِالدَّلِيلِ
1155 - كَذَا الْمَزَايَا نَيْلُهَا قَدْ عَمَّا ... وَهْوَ بِالِاسْتِقْرَاءِ أَمْرٌ تَمَّا
1156 - فَفِي الذِي أُعْطِيَهُ الرَّسُولُ ... مِنْ غَيْرِ مَا اخْتُصَّ لَهُمْ شُمُولُ
1157 - أَوَّلُهَا اسْتِخْلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... عَلَى اقْتِبَاسِ مُوجِبَاتِ الْحُكْمِ
1158 - إِذْ كَانَ مِمَّا أُعْطِيَ الْحُكْمُ بِمَا ... يُرَى فَقَدْ أُعْطِيَ ذَاكَ الْعُلَمَا
1159 - وَالْحُبُّ وَالْعِلْمُ مَعَ الأُمِّيَّهْ ... وَرِفْعَةُ الْقَدْرِ عَلَى الْبَرِيَّهْ
1160 - وَالاجْتِبَاءُ وَوُجُوبُ الطَّاعَهْ ... وَالسَّبْقُ لِلْجَنَّةِ وَالشَّفَاعَهْ
1161 - وَالشَّرْعُ لِلسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ ... عَلَيْهِمُ إِذْ فِيهِ ذَاكَ آتِ
1162 - وَالْوَصْفُ بِالْحَمْدِ وَرَفْعُ الذِّكْرِ ... وَالْوَحْيُ بِالرُّؤْيَا وَشَرْحُ الصَّدْرِ
1163 - وَمُقْتَضَى التَّثْبِيتِ وَالْغُفْرَانِ ... لِلذَّنْبِ وَالتَّيْسِيرِ لِلْقُرْآنِ
1164 - ثُمَّ نُزُولُهُ عَلَى وَفْقِ الْغَرَضْ ... وَالْعَفْوُ قَبْلَ الْعَتْبِ فِي أَمْرٍ عَرَضْ
1165 - وَمَا أَتَى مِنِ انْخِرَاقِ الْعَادَهْ ... لِأَوْلِيَاءِ اللهِ وَالشَّهَادَهْ
1166 - وَمِنْ صَلَاةِ اللهِ وَالتَّسْلِيمِ ... وَوِجْهَةِ الْمَلَكِ بِالتَّكْلِيمِ
1167 - وَوَصْفِهِمْ كَمِثْلِ مَالَهُ وَصَفْ ... بِبَعْضِ الأَوْصَافِ التِي بِهَا اتَّصَفْ
1168 - وَمِنْ مُوَالَاةٍ لِمَنْ وَالاهُمْ ... وَمِنْ مُعَادَاةٍ لِمَنْ عَادَاهُمْ
1169 - وَمِنْ خِطَابٍ وَاضِحِ الإِتْيَانِ ... فِي مَعْرِضِ الرَّأْفَةِ وَالْحَنَانِ
1170 - وَمِنْ إِمَامَةٍ لِلأَنْبِيَاءِ ... وَنِعْمَةِ الإِعْطَاءِ لِلإِرْضَاءِ
1171 - وَالأَجْرُ دُونَ مِنَّةٍ وَالْعِصْمَهْ ... مِنَ الضَّلَالِ وَتَمَامُ النِّعْمَهْ

«فَصْلٌ»

1172- ثُمَّ الْمُكَاشَفَاتُ وَالْكَرَامَهْ مَنْشَأُهَا الدِّينُ وَالِاسْتِقَامَهْ
1173- فَكُلُّ مَا مِنْهَا بَدَا فِي أُمَّتِهْ مُقْتَبَسٌ مِنِ اتِّبَاعِ سُنَّتِهْ
1174- إِذِ النَّبِيُّ الْمَنْبَعُ الْكُلِّيُّ وَالأَوْلِيَاءُ مَنْبَعٌ جُزْئِيُّ
1175- فَمَا يُرَى فِي الْمُعْجِزَاتِ أَصْلُهُ فَفِي اَلْكَرَامَاتِ يَصِحُّ نَقْلُهُ

«فَصْلٌ»

1176- وَمَا عَلَى خِلَافِ هَذَا قَدْ وَرَدْ فَإِنَّهُ فِي ذَاكَ غَيْرُ مُعْتَمَدْ
1177- كَذَاكَ مَا يَصْدُرُ مَعْ مُخَالَفَهْ لَيْسَ كَرَامَةٍ وَلَا مُكَاشَفَهْ
1178- وَكُلُّ مَنْ خُصَّ بِنَيْلِ مَأْثَرَهْ مِنْ هَذِهِ الْمَآثِرِ الْمُعْتَبَرَهْ
1179- فَكَانَ فِيهَا بِالرَّسُولِ يَقْتَدِي فِي هَدْيِ مُسْتَهْدٍ وَرَدْعِ مُعْتَدِ
1180- لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ الْمَشْرُوعِ دَلِيلُهُ مِنْ جِهَةِ الْوُقُوعِ

«المسألة الحادية عشرة»

1181- لَاكِنْ لِهَذَا الْحُكْمِ شَرْطٌ مَرْعِي عَدَمُ الإِخْلَالِ بِأَصْلٍ شَرْعِي

«فَصْلٌ»

1182- إِذَنْ فَالِاسْتِعْمَالُ لِلْخَوَارِقِ لَيْسَ عَلَى الإِطْلَاقِ فِي الْطَّوَارِقِ
1183- بَلْ فِي الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْأُمُورِ وَمَوْضِعِ التَّبْشِيرِ وَالتَّحْذِيرِ

«فَصْلٌ»

1184- وَحَيْثُمَا السَّبَبُ يَقْتَضِيهِ فَذَاكَ مِمَّا لَا امْتِرَاءَ فِيهِ

«المسألة الثانية عشرة»

1185- ثُمَّ الشَّرِيعَةُ لِهَذِي الأُمَّةِ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ قَدْ عَمَّتِ

1186 ـ لِأَنَّهَا عَلَى سِوَاهَا حَاكِمَةْ فَحَالَةُ الْعُمُومِ فِيهَا لَازِمَةْ

«فَصْلٌ»

1187 ـ فَالشَّرْعُ مِيزَانٌ يُرِي الْكَرَامَهْ عَلَى اعْوِجَاجٍ أَوْ عَلَى اسْتِقَامَهْ
1188 ـ فَمَا اسْتَقَامَ فَهُوَ الْمَقْبُولُ وَغَيْرُهُ لَيْسَ لَهُ قَبُولُ

«المسألة الثالثة عشرة»

1189 ـ مُجْرَى عَوَائِدِ الْوُجُودِ قَطْعِي وَكَمْ مِنْ أَخْبَارٍ بِذَاكَ شَرْعِي
1190 ـ وَمَعَ ذَا لَوْلَا اطِّرَادُ الْعَادَهْ لَمْ تَظْهَرِ الْمُعْجِزَةُ الْمُرَادَهْ
1191 ـ لِصِدْقِ مَنْ أُرْسِلَ بِالتَّشْرِيعِ وَذَاكَ غَيْرُ مُقْتَضَى الْوُقُوعِ
1192 ـ وَإِنَّمَا أَعْنِي بِهَا الْكُلِّيَّهْ مَا لَا تُرَى تَخْرِمُهَا الْجُزْئِيَّهْ
1193 ـ كَالشَّأْنِ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ مِنْ ذَاكَ حُكْمُ الْخَبَرِ الْمَقْبُولِ
1194 ـ أَوْ الْقِيَاسِ أَصْلُهُ قَطْعِي وَفِي الْفُرُوعِ حُكْمُهُ ظَنِّي

«المسألة الرابعة عشرة»

1195 ـ ثُمَّ الْعَوَائِدُ الَّتِي اسْتَمَرَّتْ شَرْعِيَّةٌ أَحْكَامُهَا اسْتَقَرَّتْ
1196 ـ بِالإِذْنِ أَوْ بِالنَّهْيِ أَوْ بِالأَمْرِ فَذَاكَ ثَابِتٌ بِطُولِ الدَّهْرِ
1197 ـ كَالسَّتْرِ لِلْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَهْ مِمَّا أَرَادَ الشَّارِعُ اسْتِمْرَارَهْ
1198 ـ وَهْوَ لَدَى الشَّرْعِ قَبِيحٌ أَوْ حَسَنْ فَمَا لَهُ تَبَدُّلٌ مَدَى الزَّمَنْ
1199 ـ وَضَرْبُهَا الثَّانِي فِي الِاسْتِمْرَارِ مَا هُوَ فِي الْعَادَاتِ أَمْرٌ جَارِ
1200 ـ فَمِنْهُ ثَابِتٌ عَلَى الدَّوَامِ كَالْمَشْيِ وَالْبَطْشِ وَكَالْقِيَامِ
1201 ـ فَذَا إِذْ تُلْفَى الْمُسَبَّبَاتِ عَنْهُ فَفِي الشَّرْعِ لَهَا ثَبَاتُ
1202 ـ وَلَيْسَ فِي اعْتِبَارِهَا إِشْكَالُ وَحُكْمُهَا لَيْسَ لَهُ اسْتِبْدَالُ
1203 ـ وَمِنْهُ ذُو تَبَدُّلٍ فِي الْحَالِ لِعَكْسِهِ فَالشَّرْعُ ذَاكَ تَالِ

1204 - أَوْ بِاخْتِلَافِ أَوْجُهِ التَّعْبِيرِ ... بِنِسْبَةِ الْخُصُوص وَالْجُمْهُورِ
1205 - أَوْ نِسْبَةِ اللُّغَاتِ فِي الْمَقَالِ ... أَوْ مُقْتَضَى غَالِبِ الِاسْتِعْمَالِ
1206 - فَالْحُكْمُ فِي هَذَا لَهُ تَنَزُّلُ ... عَلَى مَنِ اعْتَادَ فَلَا يُبَدَّلُ
1207 - وَذَا فِي الأَيْمَانِ كَثِيراً يَجْرِي ... وَفِي الْعُقُودِ وَالطَّلَاقِ يَسْرِي
1208 - أَوْ بِأُمُورٍ صَحَّ أَنْ تَكُونَا ... خَارِجَةً عَنِ الْمُكَلَّفِينَا
1209 - مِثْلَ الْبُلُوغِ فَلَهُ اعْتِبَارُ ... بِعَادَةِ النَّاسِ الَّتِي تُخْتَارُ
1210 - مِنِ احْتِلَامٍ أَوْ مَحِيضٍ حُقِّقَا ... أَوْ مِنْ بُلُوغِ سِنِّ ذَاكَ مُطْلَقَا
1211 - وَمِثْلَ ذَاكَ الْحَيْضِ بَعْدَمَا ظَهَرْ ... إِمَّا بِعَادَاتِ النِّسَاءِ يُعْتَبَرْ
1212 - أَوْ عَادَةِ اللِّدَاتِ أَوْ عَادَاتِ ... ذَوَاتِ قُرْبَى أَوِ الأُمَّهَاتِ
1213 - فَالشَّرْعُ فِي ذَلِكَ الانْتِقَالِ ... لِمُقْتَضَى الْعَادَةِ فِيهِمْ تَالِ
1214 - أَوْ بِأُمُورٍ تَخْرِقُ الْعَادَاتِ ... فَالْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ عَلَيْهَا يَاتِي
1215 - بِشَرْطِ أَنْ تَصِيرَ تِلْكَ الزَّائِلَهْ ... مَعْدُومَةً مِن أَجْلِ هَاذِي الْحَاصِلَهْ

«فَصْلٌ»

1216 - وَلَيْسَ فِي أَصْلِ الْخِطَابِ مَا ذُكِرْ ... مِنِ اخْتِلَافِ حُكْمِ مَا قَدِ اعْتُبِرْ
1217 - وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَادَهْ ... إِنْ فَارَقَتْ حَالَتَهَا الْمُعْتَادَهْ
1218 - كَانَ رُجُوعُهَا لِأَصْلٍ شَرْعِي ... يَقْضِي عَلَيْهَا بِقَضَاءِ الشَّرْعِ

«المسألة الخامسة عشرة»

1219 - وَمَا مِنَ الْعَادَاتِ جَارٍ يُعْتَبَرْ ... شَرْعاً ضَرُورَةٍ بِحَيْثُ مَا صَدَرْ
1220 - أَمَّا الَّذِي قُرِّرَ بِالدَّلِيلِ ... شَرْعاً فَظَاهِرٌ عَلَى التَّفْصِيلِ
1221 - وَغَيْرُهُ يَلْزَمُ فِيهِ مَا ذُكِرْ ... لِيَسْتَقِيمَ حُكْمُ مَا فِيهِ اعْتُبِرْ

«فَصْلٌ»

1222 ـ وَخَرْقُ عَادَةٍ عَلَى اسْتِقْرَارِهَا لَيْسَ مِنَ الْقَادِحِ فِي اعْتِبَارِهَا
1223 ـ فَمَا يُرَى مُنْخَرِقاً لِعُذْرِ فَالْحُكْمُ لِلرُّخْصَةِ فِيهِ يَجْرِي
1224 ـ وَمَا يُرَى مُنْخَرِقاً لِعَادَهْ دَائِمَةً فَالْحُكْمُ كَالْمُعْتَادَهْ
1225 ـ أَوْ عَادَةٍ لَا تَخْرِمُ الأُولَى فَذَا إِلَى التَّرَخُّصَاتِ يُبْدِي مَأْخَذَا
1226 ـ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادٍ فَهَذَا إِنْ وَقَعْ يُخَالِفُ الشَّرْعَ فَغَيْرُ مُتَّبَعْ
1227 ـ لَكِنَّهُ مَهْمَا أَتَى عَنْ مُعْتَبِرْ لَمْ يَطَّرِحْ رَأْساً وَأَمْعِنِ النَّظَرْ
1228 ـ فَإِنْ يَكُ الْمَبْنَى لِذَاكَ الآتِي لَهُ غَرَابَةٌ لَدَى الْعَادَاتِ
1229 ـ أُلْحِقَ حُكْمُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ بِحُكْمِهَا بِمُقْتَضَى التَّأْوِيلِ
1230 ـ كَالْمُتَحَرِّي الصِّدْقَ فِي الإِخْبَارِ مَعْ ضَرَرٍ وَالأَمْرِ بِالإِفْطَارِ

«فَصْلٌ»

1231 ـ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْعَادَهْ مِثْلُ الْمُكَاشَفَاتِ بِالشَّهَادَهْ
1232 ـ فَظَاهِرٌ رَدُّهُمُ لِلظَّاهِرِ الْمُقْتَضَى بِالنَّهْيِ وَالأَوَامِرِ
1233 ـ وَمَا الْوُصُولُ لِلْمُغَيَّبَاتِ بِمَانِعِ الْجَرْيِ مَعَ الْعَادَاتِ
1234 ـ وَفِي رَسُولِ اللهِ وَهْوَ الْقُدْوَهْ وَصَحْبِهِ لِلْمُهْتَدِينَ أُسْوَهْ
1235 ـ إِذْ لَبِسَ الْمِغْفَرَ لِلتَّوَقِّي مَعْ كَوْنِهِ الْمَعْصُومَ بَيْنَ الْخَلْقِ
1236 ـ وَمُقْتَضَى حُكْمِ قَضِيَّةِ الْخَضِرْ أَنْ غَيْرُ شَرْعِنَا بِهِ قَدِ اعْتُبِرْ

«فَصْلٌ»

1237 ـ فَصِحَّ فِي مُغَيَّبٍ إِنِ احْتَمَلْ وَجْهًا مِنَ الشَّرْعِ فَقَدْ سَاغَ الْعَمَلْ
1238 ـ وَمَا يُرَى مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ بِكُلِّ وَجْهٍ فَحَرٍ بِالْمَنْعِ

«المسألة السادسة عشرة»

1239- عَوَائِدُ الأَنَامِ فِي الْمَعْهُودِ بِحَسَبِ الْوُقُوعِ فِي الْوُجُودِ
1240- ضَرْبَانِ مَا اسْتَمَرَّ فِي الأَنَامِ وَالدَّهْرِ وَالأَمْصَارِ كَالْقِيَامِ
1241- فَذَاكَ مَحْكُومٌ بِمَا فِي الْحَالِ مِنْهُ عَلَى الْمَاضِي وَالِاسْتِقْبَالِ
1242- ثَانِيهِمَا مَا بِاخْتِلَافٍ يَأْتِي بِحَسَبِ الْجِهَاتِ وَالْأَوْقَاتِ
1243- كَهَيْئَةِ الْمَلْبُوسِ وَالْمَسْكُونِ وَمَا كَمِثْلِ شِدَّةٍ أَوْ لِينِ
1244- فَذَاكَ لَا يُقْضَى بِهِ لِمَنْ مَضَى إِلَّا إِذَا الدَّلِيلُ ذَلِكَ اقْتَضَى
1245- كَذَاكَ لَا يُقْضَى بِهِ فِي الآتِي وَالْحُكْمُ لِلدَّلِيلِ لَا الْعَادَاتِ
1246- وَتَسْتَوِي الْعَوَائِدُ الشَّرْعِيَّهْ فِي مُقْتَضَى الضَّرْبَيْنِ وَالْعَادِيَّهْ
1247- وَرُبَّمَا بَدَا قِسْمُ الْمُشْكِلِ يَجْذِبُهُ الثَّانِي كَجَذْبِ الأَوَّلِ

«المسألة السابعة عشرة»

1248- تَعْظُمُ طَاعَةٌ بِعُظْمِ الْمَصْلَحَهْ وَالإِثْمُ بِالْمَفْسَدَةِ الْمُسْتَوْضَحَهْ
1249- إِذْ أَعْظَمُ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّهْ فِي الْحِفْظِ لِلْمَقَاصِدِ الأَصْلِيَّهْ
1250- وَأَعْظَمُ الْمَفَاسِدِ الْإِخْلَالُ بِحُكْمِهَا وَالنَّقْصُ وَالإِبْطَالُ
1251- لَكِنْ كِلَا الضَّرْبَيْنِ مِنْهُ مَا يُرَى أَصْلُ صَلَاحٍ أَوْ فَسَادٍ لِلْوَرَى
1252- وَمَا بِهِ الْكَمَالُ لِلْفَسَادِ أَوِ الْكَمَالُ لِلصَّلَاحِ الْبَادِ
1253- وَكُلُّهَا مُخْتَلَفُ الْمَرَاتِبِ فَجَانِبٌ مُطَّرِحٌ لِجَانِبِ
1254- فَمَا مِنَ الطَّاعَاتِ فِي الْمَنَافِعْ مُنْتِجَةٌ كُلِّيًّا أَمْرٌ رَاجِعْ
1255- إِلَى الضَّرُورِيِّ مِنَ الْمَقَاصِدِ عُدَّ مِنَ الأَرْكَانِ وَالْقَوَاعِدِ
1256- وَإِنْ تَكُنْ مُنْتِجَةُ الْجُزْئِيِّ عُدَّتْ مِنَ التَّقَرُّبِ النَّفْلِيِّ
1257- وَجِهَةُ الْعِصْيَانِ فِي الْمَفَاسِدِ يُنْتِجُ مَا يُخِلُّ بِالْمَقَاصِدِ

1258 ـ وَعُدَّ بِالْكُلِّيِّ فِي الْكَبَائِرِ وَعُدَّ بِالْجُزْئِيِّ فِي الصَّغَائِرِ

«المسألة الثامنة عشرة»

1259 ـ الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّعَبُّدُ دُونَ الْتِفَاتٍ لِلْمَعَانِي يُقْصَدُ
1260 ـ وَالأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ أَنْ يُلْتَفَتَا إِلَى الْمَعَانِي حَيْثُ مَا ذَاكَ أَتَى
1261 ـ دَلِيلُهُ مَا جَاءَ فِي الْعِبَادَةْ مِنْ أَوْجُهِ التَّحْدِيدِ لَا فِي الْعَادَةْ
1262 ـ مَعْ أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ ذَلِكَ اقْتَضَا فِي الْجِهَتَيْنِ وَهْوَ أَمْرٌ مُرْتَضَا

«فَصْلٌ»

1263 ـ فَإِنْ أَتَى فِي الْعَادَةِ التَّعَبُّدُ فَالنَّصُّ مَتْبُوعٌ بِحَيْثُ يُوجَدُ
1264 ـ وَلَا مَجَالَ فِيهِ لِلْعُقُولِ فَمَا الْقِيَاسُ فِيهِ بِالْمَقْبُولِ
1265 ـ وَعِلَّةُ التَّعَبُّدِ الْمَطْلُوبَهْ حَاصِلُ الِانْقِيَادِ لِلْمَثُوبَهْ
1266 ـ وَلِكَثِيرٍ مِنْهُ مَعْنًى بَادِ لِلْفَهْمِ ضَاهَى مُقْتَضَاهُ الْعَادِي
1267 ـ وَذَاكَ ضَبْطُ أَوْجُهِ الْمَصَالِحِ يُعَدُّ أَصْلاً بِالدَّلِيلِ الْوَاضِحِ
1268 ـ وَمَا يُرَى بِالانْضِبَاطِ لَا يَفِي رُدَّ إِلَى أَمَانَةِ الْمُكَلَّفِ
1269 ـ وَعَنْهُ قَدْ عُبِّرَ بِالسَّرَائِرْ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْجِعْ لِأَصْلٍ ظَاهِرْ
1270 ـ مُعَيَّنٍ كَالصَّوْمِ وَالطَّهَارَهْ فَقَدْ يَظُنُّ الشَّرْعُ ذَا إِشَارَهْ
1271 ـ لَهُ وَذَا الْمَعْنَى لَهُ مُشِيرَهْ قَاعِدَةُ الذَّرَائِعِ الشَّهِيرَهْ
1272 ـ لَكِنِ إِنْ مَضَى بِهِ أَنْظَارُ وَكُلُّ مَلْحَظٍ لَهُ اعْتِبَارُ
1273 ـ فَنَاظِرٌ لِكَوْنِهِ مُنْتَشِرَهْ وُجُوهُهُ فَبِالنُّصُوصِ اعْتَبَرَهْ
1274 ـ وَنَاظِرٌ لِكَوْنِهِ مُنْضَبِطَا لِمُقْتَضَى كُلِّيَّةٍ مُرْتَبِطَا
1275 ـ فَيَجْرِي الِالْتِفَاتُ لِلْمَعَانِي فِي شَأْنِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ
1276 ـ وَثَالِثٌ لَهُ تَوَسُّطُ النَّظَرْ فَسَدَّ بِالْحُكَّامِ كُلَّ مَا ظَهَرْ

1277 ـ وَرَدَّ مِـنْـهُ غَـيْـرِ مَـا اسْـتُـبِـيـنَـا إِلَـى أَمَـانَـاتِ الْـمُـكَـلَّـفِـيـنَـا

«المسألة التاسعة عشرة»

1278 ـ ثُـمَّ الـذِي يُـعْـتَـبَـرُ الـتَّـعَـبُّـدُ فِـيـهِ فَـلَا تَـفْـرِيـعَ فِـيـهِ يُـوجَـدُ
1279 ـ وَمَا بِهِ الْقَصْدُ إِلَى الْمَعْنَى ظَهَرْ لَا بُـدَّ مِـنْ تَـعَـبُّـدٍ أَنْ يُـعْـتَـبَـرْ
1280 ـ وَكُـلُّ مَـا مَـعْـنَـاهُ لَـيْـسَ يُـعْـقَـلُ فَـهْـوَ الـتَّـعَـبُّـدُ الـذِي يُـسْـتَـعْـمَـلُ
1281 ـ وَحَيْثُ صَحَّ هَذَا الأَصْلُ الْمَرْعِي إِنِ اعْـتَـبَـرْتَ كُـلَّ حُـكْـمٍ شَـرْعِـي
1282 ـ وَجَـدْتَ أَنَّ فِـيـهِ حَـقَّ الـلـهِ مِـنِ امْـتِـثَـالِ الأَمْـرِ وَالـنَّـوَاهِـي
1283 ـ وَفِـيـهِ حَـقُّ الْـعَـبْـدِ إِمَّـا عَـاجِـلَا فِـي هَـذِهِ الـدَّارِ وَإِمَّـا آجِـلَا
1284 ـ وَالَاصْلُ حَقُّ اللـهِ فِي الْعِبَادَهْ وَأَنَّ حَـقَّ عَـبْـدِهِ فِـي الْـعَـادَهْ

«فَصْلٌ»

1285 ـ تَـنْـقَـسِـمُ الَافْـعَـالُ فِي الْـحُـقُـوقِ بِـنِـسْـبَـةِ الْـخَـالِـقِ وَالْـمَـخْـلُـوقِ
1286 ـ مَـا هُـوَ حَـقُّ الـلـهِ خَـالِـصاً يُـرَى مِـثْـلَ الْـعِـبَـادَاتِ فَـذَا فِـيـهِ انْـظُـرَا
1287 ـ إِنْ طَابَقَ الْفِعْلُ بِهِ الأَمْرَ يَصِحُّ أَوْ لَا فَـبُـطْـلَانٌ بِـذَاكَ يَـتَّـضِـحُ
1288 ـ فَـإِنْ رَأَيْـتَ مَـنْ لَـهُ قَـدْ صَـحَّـحَا بَـعْـدَ الْـوُقُـوعِ فَـلِأَمْـرٍ رَجَّـحَـا
1289 ـ وَمِثْلُ الْأَمْرِ النَّهْيُ فِي ذَا الشَّانِ هُـمَـا مَـعـاً فِـي حُـكْـمِـهِ سِـيَّـانِ
1290 ـ إِمَّـا لِأَنَّ ذَاكَ غَـيْـرُ حَـتْـمِ أَوْ لَـمْ يَـصِـحَّ عِـنْـدَهُ فِـي الْـحُـكْـمِ
1291 ـ أَوْ لِـرُجُـوعِ جِـهَـةِ الْـمُـخَـالَـفَـهْ لِـوَصْـفِـهِ الْـمُـنْـفَـكِّ حِـيـنَ خَـالَـفَـهْ
1292 ـ إِمَّا لِعَدِّ الْحُكْمِ فِي الْمُعَلَّلِ وَهْـوَ قَـلِـيـلٌ لَـيْـسَ مِـثْـلَ الأَوَّلِ
1293 ـ وَمَـا يُـرَى مُـشْـتَـرَكـاً وَغَـلَـبَـا لَـدَيْـهِ حَـقُّ الـلـهِ لَـمَّـا وَجَـبَـا
1294 ـ فَـإِنَّ هَـذَا حُـكْـمُـهُ كَـالأَوَّلِ إِذْ صَارَ حَقُّ الْعَبْدِ غَيْرَ مُعْمَلِ
1295 ـ وَغَيْرُ مَا طَابَقَ صُحِّحَ الْعَمَلْ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِيهِ مِنْ تِلْكَ الأَوَلْ
1296 ـ وَرَابِـعِ شَـهَـادَةُ الْـمُـصَـحِّـحِ أَنَّ لِـحَـقِّ الْـعَـبْـدِ تَـغْـلِـيـبـاً نُـحِـي

1297 - وَعَكْسُ ذَا إِنْ طَابَقَ الأَمْرَ فَلَا ... إِشْكَالَ فِي الصِّحَّةِ فِيمَا فَعَلَا

1298 - وَمِثْلُهُ النَّهْيُ وَإِنْ عَكْسٌ صَدَرْ ... فَذَاكَ مِمَّا فِيهِ بَحْثٌ وَنَظَرْ

1299 - فَإِنْ يَكُنْ يَحْصُلُ حَقُّ الْعَبْدِ مَعْ ... ذَاكَ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوعِ إِنْ وَقَعْ

1300 - عَنْ سَبَبٍ آخَرَ ذِي مُوَافَقَهْ ... كَمِثْلِ مَا يَحْصُلُ فِي الْمُطَابَقَهْ

1301 - صَحَّ وَزَالَ مُقْتَضَى نَهْيٍ وَقَعْ ... فِيهِ وَحَيْثُ لَيْسَ يَحْصُلُ امْتَنَعْ

1302 - كَبَيْعِ مَنْ دُبِّرَ ثُمَّ أُعْتِقَا ... فَمَالِكٌ فِيهِ الْجَوَازُ أَطْلَقَا

1303 - وَمَنْ رَأَى بَعْدَ وُقُوعِهِ الْعَمَلْ ... صَحَّ فَمِنْ بَعْضِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلْ

«المسألة العشرون»

1304 - الشَّرْعُ قَدْ بَيَّنَ وَجْهَ الشُّكْرِ ... فِي كُلِّ نِعْمَةٍ عَلَيْنَا تَجْرِي

1305 - وَبَيَّنَ الْوَجْهَ فِي الاسْتِمْتَاعِ ... بِكُلِّ مَا أَسْدَى لِلانْتِفَاعِ

1306 - وَمُقْتَضَى الْقَصْدَيْنِ لِلشَّرْعِ اتَّضَحْ ... وَكَمْ عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ قَدْ وَضَحْ

1307 - وَالشُّكْرُ أَنْ يَكُونَ صَرْفُ النِّعَمِ ... فِيمَا بِهِ رِضَا الْكَرِيمِ الْمُنْعِمِ

1308 - وَذَاكَ الانْصِرَافُ بِالْكُلِّيَّهْ ... إِلَيْهِ بِالإِخْلَاصِ لِلطَّوِيَّهْ

1309 - وَيَسْتَوِي فِي ذَاكَ مَا لِلْعَادَهْ ... مَعَ الَّذِي رَجَعَ لِلْعِبَادَهْ

1310 - أَمَّا الْعِبَادَاتُ فَأَمْرُهَا ظَهَرْ ... لِأَنَّ حَقَّ اللهِ فِيهَا الْمُعْتَبَرْ

1311 - كَذَاكَ فِي الْعَادَاتِ حَيْثُ مَا هِي ... بِالنَّظَرِ الْكُلِّيِّ حَقُّ اللهِ

1312 - لِذَاكَ لَا يَجُوزُ لِلْعِبَادِ ... تَحْرِيمُ طَيِّبَاتِ رِزْقٍ عَادِي

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْمَقَاصِدِ

فِي مَا يَرْجِعُ عَلَى مَقَاصِدِ الْمُكَلَّفِ فِي التَّكْلِيفِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

«المسألة الأولى»

1313 - وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ... مِنَ الْعِبَادِيَّاتِ وَالْعَادَاتِ

1314 ـ وَكَـمْ عَـلَـى ذَلِـكَ مِـنْ دَلِـيـلِ ... آتٍ عَلَـى الْجُمْلَـةِ وَالتَّفْـصِيـلِ
1315 ـ يَكْفِيكَ مِنْهَا الْفَرْقُ فِي الْمَقَاصِدْ ... بَـيْـنَ الـتَّـعَـبُّـدَاتِ وَالْـعَـوَائِـدْ
1316 ـ وَبَـيْـنَ وَاجِـبٍ مِـنَ الأَحْـكَـامِ ... أَوْ نَـدْبٍ أَوْ مُـبَـاحٍ أَوْ حَـرَامِ
1317 ـ وَالْعَمَلُ الْوَاحِدُ بِالْقَصْدِ يُرَى ... طَـاعَـةً أَوْ مُـصِـيـبَـةً قَـدْ حَـظَـرَا
1318 ـ لِذَلِكَ الأَحْـكَـامُ لَـنْ تُـعَـلَّـقَـا ... بِـغَـيْـرِ قَـاصِـدٍ إِلَـيْـهَـا مُـطْـلَـقَـا
1319 ـ كَـمِـثْـلِ مَـجْـنُـونٍ وَمِـثْـلِ سَـاهِ ... وَلَا اعْـتِـرَاضَ فِـيـهِ بِـالإِكْـرَاهِ
1320 ـ وَمِـثْـلُـهُ مِـمَّـا بِـهِ الـفِـعْـلُ وَقَـعْ ... عَـلَـى خِـلَافِ قَـصْـدِ مَـنْ مِـنْـهُ وَقَـعْ
1321 ـ إِذْ قَـصْـدُهُ مُـعْـتَـمَـدٌ فِـي الـظَّـاهِـرْ ... وَرَبُّـنَـا الْـعَـالِـمُ بِـالـسَّـرَائِـرْ

«المسألة الثانية»

1322 ـ الْقَصْدُ مِنْ مُكَلَّفٍ فِي وَاقِعِ ... وفَـاقُ قَـصْـدِهِ لِـقَـصْـدِ الـشَّـارِعِ
1323 ـ وَذَاكَ لِـلـدَّلِـيـلِ لَا يَـسْـتَـدْعِـي ... لِأَنَّـهُ بَـادٍ مِـنْ أَصْـلِ الـشَّـرْعِ
1324 ـ وَذَا وَإِنْ كَـانَ لَـهُ تَـفْـصِـيـلُ ... فِي بَابِ الأَسْبَابِ لَهُ تَحْصِيلُ

«المسألة الثالثة»

1325 ـ مَنْ كَانَ فِي التَّكْلِيفِ بِالشَّرْعِ سَعَى ... لِـغَـيْـرِ مَـا مِـنْـهُ لَـدَيْـهِ شَـرَعَـا
1326 ـ فَـإِنَّـهُ مُـنَـاقِـضٌ لِـلـشَّـرْعِ ... وَكَـمْ دَلِـيـلٍ مُـقْـتَـضٍ لِـلْـمَـنْـعِ
1327 ـ وَمُـوهِـمُ الْـجَـوَازِ فِـي مَـوَاقِـعِ ... شَـهَـادَةٍ فِـيـهِ بِـقَـصْـدِ الـشَّـارِعِ

«المسألة الرابعة»

1328 ـ وَفِـعْـلٌ أَوْ تَـرْكٌ مَـعَ الْـوِفَـاقِ ... لِـلـشَّـرْعِ قَـصْـداً صَـحَّ بِـاتِّـفَـاقِ
1329 ـ وَعَـكْـسُ ذَا مُـخَـالِـفُ الْـقَـصْـدَ أَنْ ... يُخَالِفُ الشَّرْعَ بِهِ الْعَكْسُ بِه اقْتَرَنْ
1330 ـ فَـأَوَّلٌ حَـقِـيـقَـةُ الـطَّـاعَـاتِ ... وَالـثَّـانِ أَنْـوَاعُ الْـمُـخَـالَـفَـاتِ
1331 ـ وَثَـالِـثٌ مُـوَافِـقٌ فِـي الْـعَـمَـلِ ... وَقَـصْـدُهُ الْـخِـلَافُ مِـنْـهُ مُـنْـجَـلِ

1332 ـ فَإِنْ يَكُنْ لَا يَعْلَمُ الْوِفَاقَا فَإِنَّهُ آثِمٌ اتِّفَاقَا
1333 ـ مِنْ حَيْثُ مَا الْخِلَافُ بِالْقَصْدِ حَصَلْ وَلَيْسَ بِالآثِمِ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلْ
1334 ـ لِذَاكَ لَا يَلْحَقُهُ مَا لَحِقَا مَنْ مِنْهُ يَصْدُرُ الْخِلَافُ مُطْلَقَا
1335 ـ كَشَارِبِ الْجُلَّابِ أَوْ لِلسُّكَّرِ مُعْتَقِداً فِيهِ لِشُرْبِ الْمُسْكِرِ
1336 ـ وَإِنْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِالْوِفَاقِ فَذَا الذِي يُلْحَقُ بِالنِّفَاقِ
1337 ـ لِجَعْلِهِ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَهْ لِغَيْرِ مَقْصُودٍ لَهَا ذَرِيعَهْ
1338 ـ وَرَابِعٌ مُخَالِفٌ وَالْقَصْدُ بِحَالَةِ الْوِفَاقِ لَيْسَ يَعْدُو
1339 ـ فَإِنْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِالْمُخَالَفَهْ كَمُنْشِئٍ لِطَاعَةٍ مُسْتَأْنَفَهْ
1340 ـ فَذَاكَ مَذْمُومٌ لِلِاجْتِنَابِ بِمُقْتَضَى السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
1341 ـ وَتَحْتَ ذَا يَدْخُلُ الِابْتِدَاعُ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ أَنْوَاعُ
1342 ـ رَاجِعَةٌ لِمُقْتَضَى الأَحْكَامِ وَالذَّمِّ لِلْمَكْرُوهِ وَالْحَرَامِ
1343 ـ لِأَنَّنَا نَقُولُ إِنَّ الْبِدْعَهْ لَيْسَتْ سِوَى مَا الشَّرْعُ يُبْدِي مَنْعَهْ
1344 ـ وَمَا عَلَى النَّدْبِ أَوِ الْوُجُوبِ فَلَيْسَ فِي الْبِدْعَةِ بِالْمَحْسُوبِ
1345 ـ وَإِنْ يَكُنْ يَجْهَلُ مَا عَنْهُ صَدَرْ فَهَاهُنَا وَجْهَانِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرْ
1346 ـ فَنَاظِرٌ لِلْقَصْدِ بِالْوِفَاقِ يُصَحِّحُ الْحُكْمَ عَلَى الإِطْلَاقِ
1347 ـ فِي رَاجِعٍ إِلَى الْمُعَامَلَاتِ مَعَ التَّلَافِي فِي التَّعَبُّدَاتِ
1348 ـ لِأَنَّهُ قَصْدٌ إِلَى الطَّاعَاتِ وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
1349 ـ وَنَاظِرٌ لِمَا بَدَا فِي الْوَاقِعْ يَمْنَعُ أَنْ خَالَفَ مَا لِلشَّارِعْ
1350 ـ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّحْظَيْنِ يُعَارِضُ الآخَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ
1351 ـ من جِهَةِ الأَصْلِ أَوِ التَّرْجِيحِ فَاحْتِيجَ لِلْبَحْثِ وَلِلتَّصْحِيحِ
1352 ـ فَكَانَ فِيهِ الْمَيْلُ لِلْجُمْهُورِ لِمُقْتَضَى التَّوَسُّطِ الْمَأْثُورِ
1353 ـ فَأَعْمَلُوا الْوَجْهَيْنِ فِي ذَاكَ مَعَا لِيَتَلَافُوا حُكْمَ مَا قَدْ وَقَعَا

1354 ـ فَعَمِلُوا بِالْقَصْدِ فِي وَجْهٍ وَفِي وَجْه بِمَا لِلْفِعْلِ فِي التَّخَلُّفِ
1355 ـ وَالسَّهْوُ بَابُهُ عَلَيْهِ يَجْرِي كَذَا النِّكَاحُ إِنْ فَسَادٌ يَسْرِي

«المسألة الخامسة»

1356 ـ جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَفْعُ الْمَفْسَدَهْ بِالإِذْنِ فِيهِ أَضْرُبٌ مُعَدَّدَهْ
1357 ـ فَقَصدُ ذَاكَ دُونَ قَصْدٍ لِلضَّرَرْ بِغَيْرِهِ يَصِحُّ مَا فِيهِ نَظَرْ
1358 ـ وَفَاعِلٌ مَعْ قَصْدِهِ الإِضْرَارَ يَمْنَعُ قَصْدَهُ بِلَا ضِرَارَا
1359 ـ وَالْفِعْلُ هَلْ يَكُونُ مِنْهُ يَمْنعُ هَذَا مَحَلٌّ لاجْتِهَادٍ يَقَعُ
1360 ـ فَحَيْثُ كَانَ دُونَ ضُرٍّ يُمْكِنُ حُصُولُهُ فَالْمَنْعُ مِنْهُ بَيِّنُ
1361 ـ وَحَيْثُ لَا مَحِيدَ لَيْسَ يَمْنَعُ وَقَصْدُ الإِضْرَارِ هُوَ الْمُمْتَنِعُ
1362 ـ وَهْوَ عَلَى مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَغْصُوبِ حُكْماً يَأْتِي
1363 ـ وَإِنْ يَكُنْ لَا يَقْصِدُ الإِضْرَارَا لَكِنَّهُ يُسْتَصْحَبُ اضْطِرَارَا
1364 ـ فَمَا يُرَى بِالْمَنْعِ مِنْهُ الضَّرَرُ يَلْحَقُهُ بِحَيْثُ لَا يَنْجَبِرُ
1365 ـ قُدِّمَ حَقُّهُ عَلَى الإِطْلَاقِ وَكَادَ أَنْ يَكُونَ بِاتِّفَاقِ
1366 ـ وَإِنْ يَكُنْ مُنْجَبِراً فَتُعْتَبَرْ الْجِهَةُ الَّتِي بِهَا عَمَّ الضَّرَرْ
1367 ـ وَفِي الذِي فِي فِعْلِهِ إِضْرَارُ خُصَّ وَفِي الْمَنْعِ لَهُ اسْتِضْرَارُ
1368 ـ تَقْدِيمُهُ إِنْ يُعْتَبَرْ لِلْحَظِّ أَوْ لَا فَفِيهِ غَيْرُ هَذَا اللَّحْظِ
1369 ـ وَالتَّرْكُ لِلْحَظِّ لَهُ حَالَانِ أُولَاهُمَا حَقِيقَةُ الإِيمَانِ
1370 ـ وَذَاكَ بِالتَّرْكِ لِلِاسْتِبْدَادِ وَبِالْمُوَاسَاةِ فِي الاعْتِيَادِ
1371 ـ وَمِنْ هُنَا شَرْعِيَّةُ الزَّكَاةِ وَمَا يُوَالِيهَا مِنَ الصِّلَاتِ
1372 ـ ثَانِيَةُ الْحَالَيْنِ فِي الإِيثَارِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ بِالِاخْتِيَارِ
1373 ـ وَذَاكَ مَعْنَى الْجُودِ وَالتَّوَكُّلِ وَانْظُرْ لِمَا قَدْ جَاءَ فِيهِ عَنْ عَلِي
1374 ـ بَلْ لِلَّذِي جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ فِيهِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ

1375 - وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ اسْتِضْرَارُ فِي الْمَنْعِ وَالْغَيْرُ لَهُ إِضْرَارُ
1376 - فَإِنْ يَكُنْ يَحْصُلُ قَطْعًا عَادَهْ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مَا أَرَادَهْ
1377 - كَحَفْرِ بِئْرٍ خَلْفَ بَابِ الدَّارِ وَرُبَّمَا ضُمِّنَ فِي الإِضْرَارِ
1378 - وَالأَصْلُ فِي مَسْأَلَةِ الذَّكَاةِ بِمُدْيَةِ الْغَصْبِ عَلَيْهِ يَاتِي
1379 - فَإِنْ يَكُ الإِضْرَارُ فِيهِ يَنْدُرُ فَإِنَّ حَقَّهُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ
1380 - لِأَنَّ فِي التَّحْصِيلِ لِلْمَنَافِعِ إِنْ غَلَبَتْ هُوَ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ
1381 - وَإِنْ يَكُ الإِضْرَارُ ظَنًّا يَحْصُلُ وَغَالِبًا فَالْحَظُّ فِيهِ مُعْمَلُ
1382 - لَكِنَّ الَارْجَحَ اعْتِبَارُ الظَّنِّ إِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الأُمُورِ يُغْنِي
1383 - مَعْ أَنَّ بَابَ السَّدِّ لِلذَّرَائِعِ يَدْخُلُ فِي ذَا الْقِسْمِ فِي مَوَاضِعِ
1384 - وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِغَالِبٍ وَلَا بِنَادِرٍ فَالْخُلْفُ هَاهُنَا انْجَلَا
1385 - لِلأَخْذِ بِالإِذْنِ يَمِيلُ الشَّافِعِي وَمَالِكٌ لِلسَّدِّ لِلذَّرَائِعِ
1386 - وَالنَّهْيُ عَنْهُ جَاءَ فِي مَسَالِكِ مِمَّا بِهِ يَعْضُدُ قَوْلَ مَالِكِ

«الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ»

1387 - كُلُّ مُكَلَّفٍ وَمَا مِنْ مَانِعْ بِمَا يَخُصُّهُ مِنَ الْمَنَافِعْ
1388 - لَيْسَ عَلَى الْغَيْرِ بِهَا قِيَامُ لَكِنْ إِنْ اضْطُرَّ فَذَا إِلْزَامُ
1389 - وَمِنْ هُنَا شَرْعِيَّةُ الإِقْرَاضِ وَمَا بِمَعْنَاهُ مِنَ الأَغْرَاضِ

«الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ»

1390 - وَكُلُّ مَنْ كُلِّفَ فِي الْعِبَادِ صَلَاحُ غَيْرِهِ فِي الاعْتِيَادِ
1391 - إِنْ كَانَ قَادِرًا بِلَا مَشَقَّهْ عَلَى قِيَامِهِ بِمَا اسْتَحَقَّهْ
1392 - فَمَا عَلَى سِوَاهُ مِنْ قِيَامِ بِمَا يَخُصُّهُ عَلَى الدَّوَامِ
1393 - وَغَيْرُ قَادِرٍ وَمَنْ قَدْ يَقْدِرُ لَاكِنْ عَلَى مَشَقَّةٍ تُعْتَبَرُ

1394 - إِنْ كَانَ مَا لِلْغَيْرِ لَا يَعُمّ فَمَا يَخُصُّهُ هُوَ الأَهَمّ
1395 - وَإِنْ يَكُنْ مَا لِسِوَاهُ عَمَّا فَلَا سُقُوطَ عِنْدَ ذَاكَ ثَمَّا
1396 - لَاكِنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُومُوا بِالذِي يُصْلِحُهُ عَلَى أَتَمِّ مَأْخَذِ
1397 - بِحَيْثُ لَا يَلْحَقُهُمْ إِضْرَارُ بِهِ وَلَا يَطْرُقُهُ اسْتِضْرَارُ
1398 - مِنْ مِنَّةٍ يُدْرِكُهُ أَذَاهَا أَوْ تُهْمَةٍ مَنْصِبُهُ يَأْبَاهَا
1399 - وَمِنْ هُنَا يُمْنَعُ لِلْحُكَّامِ أَخْذَ هَدِيَّاتِ أُولِي الْخِصَامِ
1400 - وَبَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يَرْفَعُ كَالْوَقْفِ مَا يُبْدِي أَذىً وَيَدْفَعُ

«فَصْلٌ»

1401 - وَكُلُّ ذَا حَيْثُ يَكُونُ الضَّرَرُ دُنْيَا وَمَا عَنْهُ سِوَاهُ يَقْصُرُ
1402 - وَإِنْ يَكُنْ سِوَاهُ لَا يَقُومُ بِهِ فَفِيهِ خُلْفُهُمْ مَعْلُومُ
1403 - وَأَصْلُهُ مَسْأَلَةُ التَّتَرُّسِ بِوَاحِدٍ لِجُمْلَةٍ مِنْ أَنْفُسِ
1404 - وَأَصْلُ مَا لَيْسَ يُطَاقُ يَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ تَكْلِيفٌ عَلَيْهِ يَرِدُ
1405 - وَالأَصْلُ فِي تَقْدِيمِ مَا قَدْ عَمَّا مَصْلَحَةً يُلْزِمُ ذَاكَ الْحُكْمَا
1406 - وَحَيْثُ إِسْقَاطُ الْحُظُوظِ رَجَحْ مَصْلَحَةُ الْعُمُومُ وَهْيَ تُوضَحُ
1407 - بِأَصْلِ الإِيثَارِ الذِي تَقَدَّمَا وَمَا أَتَى فِي ذَاكَ نَصًّا مُحْكَمَا
1408 - وَحَيْثُ مَا تَكُونُ تِلْكَ الْمَفْسَدَهْ مِنْ جِهَةِ الأُخْرَى لَهُ مُعْتَمَدَهْ
1409 - فَكُلُّ مَا لُزُومُهُ عَيْنِيُّ يَحْدُثُ فِيهِ خَلَلٌ قَطْعِيُّ
1410 - بِمُقْتَضَى قِيَامِهِ بِالْمَصْلَحَهْ فَهَاهُنَا التَّرْكُ لَهُ مَا أَوْضَحَهْ
1411 - إِذْ مَرَّ فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّهْ أَنَّ لَهَا التَّقْدِيمَ بِالْكُلِّيَّهْ
1412 - فَإِنْ يَكُنْ يُخِلُّ بِالْكَمَالِ فَذَاكَ مَغْفُورٌ بِكُلِّ حَالِ
1413 - مِنْ حَيْث إِنَّ جَانِبَ الْمَنْدُوبِ غَيْرُ مُعَارِضٍ لِذِي الْوُجُوبِ
1414 - وَحَيْثُ مَا الدُّخُولُ لَمْ يُبْدِ الْخَلَلْ عَنْهُ وَلَا النَّقْصُ بِهِ أَيْضًا حَصَلْ

1415ـ لَـكِـنَّـهُ شَـيْءٌ لَـهُ تَـوَقُّـعُ فَـإِنَّـهُ لِـلاجْـتِـهَـادِ مَـوْضُـعُ
1416ـ وَقَـدْ يَـكُـونُ جَـانِـبُ الْـعُـمُـومِ أوْلَـى مِـنَ الْـخُـصُـوصِ بِـالتَّـقْـدِيـمِ
1417ـ وَمِـثْـلُ ذَا ضَـابِـطُـهُ وِزَانُ مَـصْـلَـحَـةٍ لِـعَـكْـسِـهَـا اقْـتِـرَانُ
1418ـ فَـمَـا لَـهُ الـتَّـرْجِـيحُ يَـبْـدُو غَـلَـبَـا وَفِـي الـتَّـسَـاوِي الْـخُـلْـف مِـمَّـا رُتِّـبَـا
1419ـ عَلَى انْخِرَامٍ بَثَّ فِي الْمُنَاسَبَهْ مَـفْـسَـدَةً مِـثْـلِـيَّـةً أَوْ غَـالِـبَـهْ

«فَصْلٌ»

1420ـ وَقَدْ تُرَى الْمَفْسَدَةُ الْمُسْتَوْضَحَهْ تُلْغَى لِعُظْمِ مَا اقْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَهْ

«المسألة الثامنة»

1421ـ ثُمَّ التَّكَالِيفُ بِحَيْثُ مَا عُلِمْ قَصْدُ الْمَصَالِحِ لَدَيْهَا وَفُهِمْ
1422ـ فَلِلْمُكَلَّفِينَ فِي الدُّخُولِ فِي ذَاكَ أَحْوَالٌ عَلَى التَّفْصِيلِ
1423ـ فَدَاخِلٌ يَقْصِدُ فِي الْقَضِيَّهْ مَفْهُومَ قَصْدِ الشَّرْعِ بِالشَّرْعِيَّهْ
1424ـ فَذَاكَ وَاضِحٌ وَلَكِنْ يَنْبَغِي قَصْدُ التَّعَبُّدَاتِ فِيمَا يَبْتَغِي
1425ـ وَدَاخِلٌ لِمَقْصِدٍ مُتَابِعْ لِمَا عَسَى أَنْ هُوَ قَصْدُ الشَّارِعْ
1426ـ مُطَّلِعاً عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَطَّلِعْ وَذَا عَنِ الأَوَّلِ شَيْئاً ارْتَفِعْ
1427ـ وَدَاخِلٌ بِقَصْدِ الامْتِثَالِ مُجَرَّداً مِنْ كُلِّ قَصْدٍ تَالِ
1428ـ مَعْ فَهْمِهِ فِي ذَاكَ قَصْدَ الْمَصْلَحَهْ أَوْ دُونَهُ فَحَالُهُ مُسْتَوْضَحَهْ
1429ـ فِي كَوْنِهِ أَكْمَلَ مِمَّا قَدْ مَضَا وَأَنَّهَا أَسْلَمُ فِيمَا يُقْتَضَى

«المسألة التاسعة»

1430ـ وَلَيْسَ لِلْمُكَلَّفِينَ الْخِيَرَهْ فِيمَا يُرَى لِلَّهِ حَقًّا أَظْهَرَهْ
1431ـ وَهْيَ لَهُمْ مَوْجُودَةٌ فِيمَا بَدَا حَقًّا لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ مُجَرَّدَا
1432ـ وَذَاكَ كُلُّهُ بِالاسْتِقْرَاءِ فِي مَوَارِدِ الشَّرْعِ بِلَا تَخَلُّفِ

«المسألة العاشرة»

1433ـ وَقَصْدُ قَلْبِ الْحُكْمِ أَوْ رَفْعِ الْعَمَلْ بِسَبَبٍ يُنْحَى يُسَمَّى بِالْحِيَلْ
1434ـ وَمُقْتَضَاهَا فِعْلُ شَيْءٍ اعْتُمِدْ فِي ظَاهِرٍ وَاللَّغْوُ بَاطِناً قُصِدْ
1435ـ كَمُنْشِئٍ فِي رَمَضَانَ السَّفَرَا بِقَصْدِ أَنْ يَقْصُرَ أَوْ أَنْ يُفْطِرَا

«المسألة الحادية عشرة»

1436ـ لَيْسَ التَّحَيُّلُ مِنَ الْمَشْرُوعِ فِي الدِّينِ بَلْ ذَاكَ مِنَ الْمَمْنُوعِ
1437ـ دَلِيلُهُ الذَّمُّ عَلَى الإِطْلَاقِ لِفَاعِلِي الرِّيَاءِ وَالنِّفَاقِ
1438ـ وَمَا أَتَى فِي شَأْنِ أَهْلِ السَّبْتِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمُ مِنْ مَقْتِ

«المسألة الثانية عشرة»

1439ـ قَدْ صَحَّ أَنَّ الشَّرْعَ لِلْأَحْكَامِ فِي ضِمْنِهِ مَصَالِحُ الْأَنَامِ
1440ـ لِذَاكَ كَانَ الْفِعْلُ مَعهَا يُعْتَبَرْ لِمَا بِهَا مِنْ مَقْصَدِ الشَّرْعِ ظَهَرْ
1441ـ فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ بِالْوِفَاقِ لِمُقْتَضَى الشَّرْعِ عَلَى الإِطْلَاقِ
1442ـ فَذَاكَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَالذِي ظَاهِرُهُ مُوَافِقٌ فِي الْمَأْخَذِ
1443ـ وَخَالَفَتْ مَصْلَحَةَ الْحُكْمِ فَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ وَمِمَّا نُبِذَا
1444ـ لأَنَّ الأَعْمَالَ التِي قَدْ شُرِعَتْ مَصَالِحُ الْخَلْقِ عَلَيْهَا وُضِعَتْ
1445ـ فَكُلُّ مَا خَالَفَ هَذَا الْوَضْعَا فَلَيْسَ مِمَّا يَسْتَقِرُّ شَرْعَا
1446ـ وَأَصْلُ ذَاكَ الاتِّبَاعُ لِلْهَوَا فَهْوَ مِنَ الأَمْرِ عَلَى غَيْرِ السَّوَا
1447ـ لِذَلِكَ الْمَقْصِدُ غَيْرُ الشَّرْعِي يَهْدِمُ مُقْتَضَاهُ قَصْدَ الشَّرْعِ

«فَصْلٌ»

1448ـ فَالْحِيَلُ التِي مَضَى إِبْطَالُهَا وَذَمُّهَا وَلَمْ يَجُزْ إِعْمَالُهَا
1449ـ مَا نَاقَضَ الْمَصَالِحُ الشَّرْعِيَّهْ أَوْ هَدَمَ الْقَوَاعِدَ الدِّينِيَّهْ

1450ـ وَكُـلُّ مَـا لَـيْـسَ كَـذَاكَ لَا يُـرَى يَـدْخُـلُ فِـي الـنَّـهْـيِ الـذِي تَـقَـرَّرَا

1451ـ وَعِنْدَ ذَا تُوجَدُ أَضْرُبُ الْحِيَلْ ثَـلَاثَـةٌ كُـلٌّ عَـلَـيْـهِ يُـسْـتَـدَلْ

1452ـ ضَـرْبٌ بِـهِ الْـبُـطْـلَانُ بِـاتِّـفَـاقِ كَـحِـيـلَـةِ الـرِّيَـاءِ وَالـنِّـفَـاقِ

1453ـ وَالـثَّـانِ مَـا الْـجَـوَازُ فِـيـهِ ءَاتِ كَـحِـيـلَـةِ الْـمُـكْـرَهِ لِـلْـحَـيَـاةِ

1454ـ وَفِي كِلَا الْقِسْمَيْنِ حُكْمُ الْقَطْعِ قَدْ وَافَتْ بِهِ النُّصُوصُ فَهْيَ تُعْتَمَدْ

1455ـ وَالـثَّـالِـثُ الْـغُـمُـوضُ فِـيه ثَـبَـتَـا لِـذَلِـكَ الْـخِـلَافُ فِـيـهِ قَـدْ أَتَـا

1456ـ إِذْ لَـيْـسَ فِـيـهِ قَـاطِـعٌ بُـرْهَـانِـي يُـلْـحِـقُـهُ بِـأَوَّلٍ أَوْ ثَـانِـي

1457ـ فَـصَـارَ كُـلٌّ يَـتْـبَـعُ اجْـتِـهَـادَهْ فَـمَـرْجِـعُ الْـخُـلْـفِ إِلَـى الـشَّـهَـادَهْ

1458ـ وَلَا يُـقَـالُ إِنَّ مَـنْ أَجَـازَا خِـلَافَ قَـصْـدِ الـشَّـارِعِ اسْـتَـجَـازَا

1459ـ فَـمِـثْـلُ ذَا مَـمْـنُـوعٌ أَنْ يُـعْـتَـقَـدَا فِـي عُـلَـمَـاءِ الـدِّيـنِ أَعْـلَامِ الْـهُـدَا

1460ـ وَعُـدَّ مِـنْ مَـسَـائِـلِ الـتَّـحَـيُّـلِ إِجَـازَةُ الـنِّـكَـاحِ لِـلْـمُـحَـلِّـلِ

1461ـ وَكَـمْ بِـهَـذَا الْـقِـسْـمِ مِـنْ مَـسَـائِـلْ وَالْـخُـلْـفُ فِـيـهَـا وَاضِـحُ الـدَّلَائِـلْ

«فَصْلٌ»

1462ـ إِنْ قِـيـلَ إِنَّ الْـحُـكْـمَ فِـي مَـوَاضِـعْ يُـبْـنَـى عَـلَـى الْـعِـلْـمِ بِـقَـصْـدِ الـشَّـارِعْ

1463ـ فَـمَـا الـذِي لِـعِـلْـمِ ذَاكَ يُـوصِـلُ قُـلْـتُ لَـهُ قَـاعِـدَةٌ تُـفَـصَّـلُ

1464ـ وَذَاكَ أَنَّ الْـعُـلَـمَـاءَ اخْـتَـلَـفُـوا هُـنَـا عَـلَـى مَـذَاهِـبٍ سَـتُـوصَـفُ

1465ـ طَـائِـفَـةٌ مَـالُـوا مَـعَ الـظَّـوَاهِـرِ وَوَقَـفُـوا مَـعْ كُـلِّ لَـفْـظٍ صَـادِرْ

1466ـ وَرَدُّ الِالْـتِـفَـاتِ لِـلْـمَـعَـانِـي فِـي مُـقْـتَـضَـى الـسُّـنَّـةِ وَالْـقُـرْآنِ

1467ـ وَهُـمْ أُولُـو الـظَّـاهِـرِ فَـالْـقِـيَـاسُ مُـرَتَّـبٌ لَـهُـمْ عَـلَـيْـهِ الْـبَـاسُ

1468ـ فَـمَـقْـصِـدُ الـشَّـارِعِ عِـنْـدَ هَـؤُلَا فِـيـمَـا مِـنَ الـلَّـفْـظِ الـصَّـرِيـحِ يُـجْـتَـلَا

1469ـ وَفِـرْقَـةٌ مَـالُـوا إِلَـى الْـمَـعَـانِـي تَـتَـبُّـعـاً لِـكُـلِّ شَـانٍ شَـانِ

1470ـ فَـلَا اعْـتِـبَـارَ عِـنْـدَهُـمْ بِـالـظَّـاهِـرْ وَالـنَّـصُّ مَـعْ مَـعْـنـىً لَـهُ مُـنَـافِـرْ

1471 - وَهُمْ أُولُو الرَّأْيِ فَفِي الْقِيَاسِ ... تَعَمَّقُوا مِنْ دُونِ جُلِّ النَّاسِ
1472 - فَمَقْصِدُ الشَّارِعَ عِنْدَهُمْ يُرَى ... فِيمَا مِنَ الْمَعْنَى لَهُمْ تَصَوَّرَا
1473 - وَجُلُّهُمْ مَالُوا إِلَى التَّوَسُّطِ ... عَنْ حَالَتَيْ مُفْرِطٍ أَوْ مُفَرِّطِ
1474 - فَاعْتَبِرُوا فِي ذَلِكَ الأَمْرَيْنِ ... وَأَعْمِلُوا فِيهِ كِلَا الْوَجْهَيْنِ
1475 - جَارِينَ فِي الأَمْرِ عَلَى نِظَامِ ... بِهِ يُرَى الْمَشْرُوعُ ذَا الْتِئَامِ
1476 - بِحَيْثُ لَا يُخِلُّ بِالْمَعَانِي ... نَصٌّ وَلَا الْعَكْسُ بِذِي اقْتِرَانِ
1477 - وَذَا الَّذِي قَدْ أَمَّهُ الأَئِمَّهْ ... وَأَوْضَحُوا سَبِيلَهُ لِلْأُمَّهْ
1478 - وَأَنَّهُ الذِي عَلَيْهِ الْمُعْتَمَدْ ... فِيمَا يُرَى الْعِلْمُ بِمَ الشَّرْعُ قَصَدْ
1479 - وَقَصْدُهُ يُعرَفُ مِنْ مَسَالِك ... أَعْلَامُهَا وَاضِحَةٌ لِلسَّالِكْ
1480 - أَوَّلُهَا مُجَرَّدُ الْأَوَامِرْ ... أَوْ النَّوَاهِي بِابْتِدَاءٍ ظَاهِرْ
1481 - وَمَعَ تَصْرِيحٍ بِذَاكَ مُغْنِ ... وَتَحَرُّزٍ مِنْ تَابِعٍ وَضِمْنِي
1482 - وَالْمَسْلَكُ الثَّانِي اعْتِبَارُ الْعِلَلِ ... فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِحَيْثُ يَنْجَلِي
1483 - فَإِنْ تَكُ الْعِلَّةُ مِمَّا عُلِمَا ... بِمَا لَدَى عِلْمِ الأُصُولِ يُمِّمَا
1484 - اتُّبِعَتْ فَحَيْثُ مَا قَدْ وُجِدَتْ ... فَمُقْتَضَى الأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ ثَبَتْ
1485 - وَحَيْثُمَا تَعَيَّنَتْ فَيُعْلَمُ ... بِأَنَّ قَصْدَ الشَّرْعِ فِيمَا تُفْهَمُ
1486 - مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَسَبُّبٍ مُطَّلَبِ ... أَوْ عَدَمِ الْفِعْلِ أَوِ التَّسَبُّبِ
1487 - وَإِنْ تَكُ الْعِلَّةُ لَمْ تُعْلَمْ فَفِي ... ذَا الْحَالِ لَا بُدَّ مِنَ التَّوَقُّفِ
1488 - عَنْ أَنْ نَقُولَ إِنَّ قَصْدَ الشَّارِعْ ... فِيهِ كَذَا بِلَا دَلِيلٍ قَاطِعْ
1489 - إِمَّا بِتَرْكِ الْجَزْمِ فِي التَّعَدِّي ... بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ قَصْدِ
1490 - إِمَّا مَعَ الْجَزْمِ بِهِ وَالْقَطْعِ ... بِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادَ الشَّرْعِ
1491 - وَحَيْثُمَا تَعَارَضَا لِلْمُجْتَهِدْ ... مِثْلُ الدَّلِيلَيْنِ التَّوَقُّفُ اعْتُمِدْ
1492 - وَمَعَ ذَا فَالْفَرْقُ شَرْعاً ءَاتِ ... بَيْنَ التَّعَبُّدَاتِ وَالْعَادَاتِ

1493 - لِأَنَّهُ غَلَّبَ فِي الْعِبَادَهْ تَعَبُّداً وَعَكْسُهُ فِي الْعَادَهْ
1494 - لِذَاكَ مَالِكٌ لَهُ تَوَسُّعُ فِيمَا إِلَى الْعَادَاتِ حُكْماً يَرْجِعُ
1495 - فَأَصْلُ الِاسْتِحْسَانِ فِيهَا أَعْمَلَهْ مِثْلَ الْمَصَالِحِ وَأَعْنِي الْمُرْسَلَهْ
1496 - وَذَا بِعَكْسِ مَا لَهُ مَعْهُودُ فِيمَا بِهِ تَعَبُّدٌ مَوْجُودُ
1497 - وَمَلْحَظُ النَّفْيِ لَدَى الْعِبَادَهْ أَمْكَنُ وَالآخِرُ حَيْثُ الْعَادَهْ
1498 - وَالْمَيْلُ لِلْمَعْنَى بِمَا التَّعَبُّدُ مِنْ شَأْنِهِ لِلْحَنَفِيِّ يُسْنَدُ
1499 - وَالظَّاهِرِيُّ مَيْلُهُ بِالْعَادِي فِي كُلِّ حَالَةٍ إِلَى الْعِبَادِي
1500 - وَالنَّفْيُ الأَصْلِيُّ وَالِاسْتِصْحَابُ مِنْ هَاهُنَا لِأَصْلِهِ اسْتِجْلَابُ
1501 - وَالْمَسْلَكُ الثَّالِثُ مِنْ تَنْوِيعِ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ فِي التَّشْرِيعِ
1502 - فَالشَّرْعُ ذُو مَقَاصِدٍ أَصْلِيَّهْ فِي مُقْتَضَى الْحُكْمِ وَتَابِعِيَّهْ
1503 - وَفِي الْعِبَادَاتِ وَفِي الْعَادَاتِ تَثْبُتُ بِالأَخْبَارِ وَالآيَاتِ
1504 - فَتَابِعِيٌّ نَصَّ أَوْ أُشِيرَا إِلَيْهِ أَوْ عَنْ ذَلِكَ اسْتُثِيرَا
1505 - فَإِنَّهُ مُثَبِّتُ الأَصْلِيَّهْ مُؤَكِّدٌ حِكْمَتُهَا الْحُكْمِيَّهْ
1506 - وَمَا كَذَاكَ شَأْنُهُ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِهِ فَإِنَّهُ شَرْعًا قُصِدْ
1507 - وَمَا يُرَى يُخَالِفُ الْجَمِيعَا عَيْناً فَلَيْسَ مَقْصَداً مَشْرُوعَا
1508 - وَغَيْرُ عَيْنٍ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ ظَهَرْ كَالْعَقْدِ لِلتَّحْلِيلِ أَوْ قَصْدِ الضَّرَرْ

«فَصْلٌ»

1509 - وَتَقْتَضِي الْمَقَاصِدَ الْفَرْعِيَّهْ مِنَ التَّكَالِيفِ التَّعَبُّدِيَّهْ
1510 - بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ إِذْنُ الشَّرْعِ يُوذِنُ بِاقْتِضَائِهَا لِلنَّفْعِ
1511 - وَلَيْسَ مِنْهُ الْقَصْدُ لِلتَّعَبُّدِ بِقَصْدِ أَخْذِ النَّفْسِ بِالتَّجَرُّدِ
1512 - لِكَيْ يُرَى خَوَارِقُ الْعَادَاتِ وَأَنْ يُشَاهِدَ الْمُغَيَّبَاتِ
1513 - فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ إِذْنٌ بِهِ فَهْوَ حَرٍ بِالْمَنْعِ

1514 ـ وَلَيْسَ مِمَّا فِيهِ مَطْلُوبُ النَّظَرْ فِيمَا مِنَ الْمَصْنُوعِ فِيهِ مُعْتَبَرْ
1515 ـ فَمَا بَدَا فِي عَالَمِ الشَّهَادَهْ كَافٍ فَلَا يَحْتَاجُ لِلزِّيَادَهْ
1516 ـ فَإِنْ يَكُنْ يُطْلَبُ ذَاكَ بِالدُّعَا فَجَائِزٌ لِمَنْ إِلَيْهِ قَدْ سَعَا
1517 ـ وَالرَّابِعُ السُّكُوتُ عَنْ شَرْعِ الْعَمَلْ أَوْ شَرْعِ تَسْبِيبٍ بِهِ الْحُكْمُ حَصَلْ
1518 ـ إِمَّا لِأَنْ لَا شَيْءَ يَقْتَضِيهِ وَلَا لَهُ دَاعٍ فَيَسْتَدْعِيهِ
1519 ـ وَتَحْتَ هَذَا تَدْخُلُ النَّوَازِلُ بَعْدَ الرَّسُولِ وَهْوَ قِسْمٌ شَامِلُ
1520 ـ لِكُلِّ مَا أَجْمَعَ بَعْدَهُ السَّلَفْ عَلَيْهِ أَوْ أَجْمَعَ بَعْدَهُ الْخَلَفْ
1521 ـ كَالْكَتْبِ لِلْعِلْمِ وَجَمْعِ الْمُصْحَفِ وَمَا يَرَى سَبِيلَ ذَاكَ يَقْتَفِي
1522 ـ فَذَاكَ لَا إِشْكَالَ فِي قَبُولِهِ إِذْ فَرْعُهُ جَارٍ عَلَى أُصُولِهِ
1523 ـ وَالْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ عُرِفَا بِمَا مِنَ الْجِهَاتِ قَبْلُ وُصِفَا
1524 ـ وَإِنْ يَكُنْ سُكُوتُهُ عَنْ ذَلِكَا وَمُقْتَضِيهِ قَائِمٌ هُنَالِكَا
1525 ـ وَلَمْ يُقَرَّرْ فِيهِ حُكْمٌ زَائِدُ عَلَى الذِي كَانَ بِهِ يُعَاوِدُ
1526 ـ فَذَا سُكُوتُ الشَّرْعِ كَالنَّصِّ عَلَا أَنْ قَصْدَهُ فِي الأَمْرِ أَنْ لَنْ يُبْدَلَا
1527 ـ لَا بِزِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانِ وَذَاكَ أَمْرٌ وَاضِحُ الْبُرْهَانِ
1528 ـ مِثْلُ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ مَالِكْ لَوْ كَانَ لَمْ تُلْفِ لَهُ مِنْ تَارِكْ
1529 ـ وَمِثْلُهُ تَوَفُّرُ الدَّوَاعِي عَلَيْهِ مِنْ نَاقِلٍ أَوْ مِنْ وَاعِ
1530 ـ وَأَنَّهُ أَصْلٌ مُفِيدٌ فِي النَّظَرْ عَلَيْهِ إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ فِي الْخَضَرْ
1531 ـ وَبَعْضُهُمْ رَدَّ عَلَى التَّفْصِيلِ لِمُقْتَضَاهُ الْعَقْدَ لِلتَّحْلِيلِ